جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في علوم التسيير
تخصص : مالية

بعنوان :

التحفيز الجبائي و أثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية

دراسة حالة– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

– الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة

من إعداد الطالبين :
محمد يـــاسين ستو
أحمـــد مفاتيـــــح

تحت إشراف :
د . محمد زرقون

السنة الجامعية:2013/2012

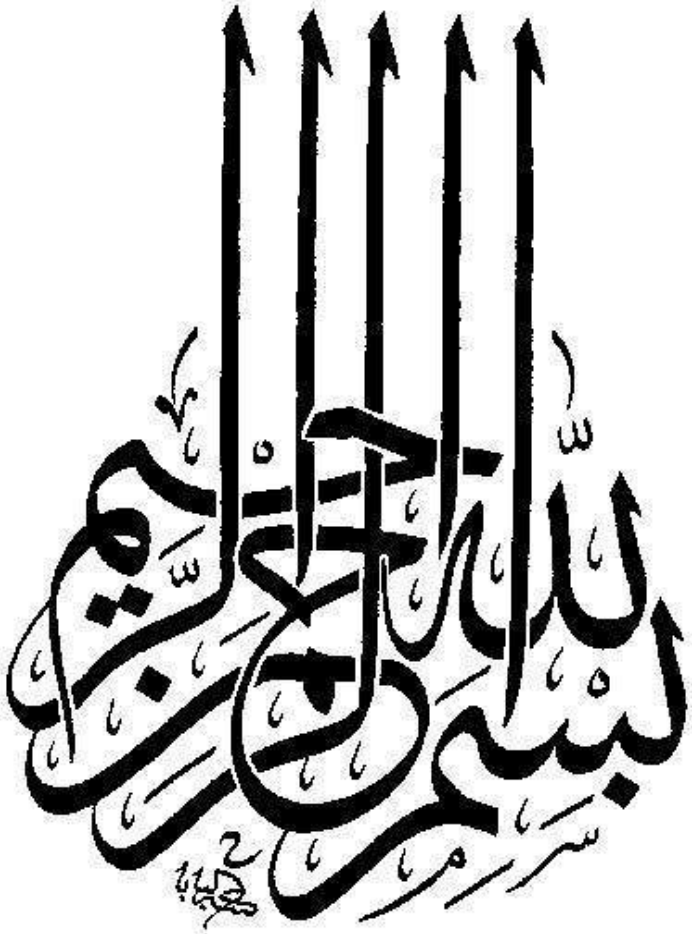

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ . سورة التوبة الآية: 104

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه في لإتمام هذا البحث

أهدي عملي المتواضع الى من سهرت الليالي لأجلي وكانت دعواها لي بالتوفيق،تتبعتني كلما خطوة خطوة في عملي ،الى من ارتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجه نبع الحنان "أمي "

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام معنى المثابرة لنيل المبتغى "أبي "

الى اخوتي و اخواتي الذين تقاسمو معي عبء الحياة ، الى اساتذتي و مشايخي و من كان لهم فضل تلقيني العلم النافع ؛

الى جميع الأصدقاء و الزمىلاء و كل من مد يد العون و فسح الطريق امام طارقي أبواب المعرفة .

الشكـــــر

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد ان سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله و أصحابه وأتباعه و سلم .

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر الى الوالدين العزيزين كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الاستاذ المشرف "محمد زرقون" على توجيهاته و تصويباته التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و إستكمال هذا العمل ،فشكرا لك أستاذي

كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و اتمام هذا العمل

المحتويـــــــــــــات

الإهـــــداء	I
الشـــــكر	II
المحتويـــات	III
قائمة الجداول	V
قائمة الأشكال البيانية	VI
قائمة الملاحق	VI
مقدمـــــة	أ-ج
الفصل الأول :ماهية الضريبة و الاستثمار	
مدخل للفصل	2
المبحث الاول: المفاهيم عامة حول الضريبة	3
المطلب الأول : تحديد طبيعة و مفهوم الضريبة	3
المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة	5
المطلب الثالث: تصنيف الضرائب و التسوية الفنية لها	6
المطلب الرابع: الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي	13
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار	18
المطلب الأول: تحديد مفهوم و الطابع العام للاستثمار	18
المطلب الثاني :تصنيف الاستثمارات	20
المطلب الثالث: معايير اتخاذ قرار الاستثمار	21
المطلب الرابع:محددات الاستثمار و أدواته	23
المبحث الثالث:علاقة و اثر الجباية على الاستثمار	25
المطلب الأول :العلاقة بين الجباية و الاستثمار	25
المطلب الثاني:ا ثر الجباية على الاستثمار	26
المطلب الثالث: دورة الجباية في اختيار الاستثمارات	26
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: آثار الامتيازات الجبائية في تحفيز وتوجيه الاستثمارات في الجزائر	
مدخل للفصل	30
المبحث الأول : التحفيز الجبائي و خصائصه	31
المطلب الاول : مفهوم سياسة التحفيز الجبائي وخصائصه	31

المطلب الثاني : اهداف ودواعي سياسة التحفيز الجبائي	33
المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي	34
المبحث الثاني : آثار سياسة توجيه الاستثمار بواسطة الضرائب	36
المطلب الأول : الآثار الاقتصادية و المالية	36
المطلب الثاني :الآثار الاجتماعية لسياسة التوجيه	40
المطلب الثالث :الآثار السياسية لسياسة التوجيه	40
المبحث الثاني :الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام وحسب قوانين المالية وقوانين الاستثمار	41
المطلب الاول:الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام	41
المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية ممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية	43
المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار	47
خلاصة الفصل	53
الفصل الثالث : دراسة حالة :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) ورقلـــــــــة	
مدخل للفصل	55
المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك اللامركزي الوحيد لولاية ورقلة)	56
المطلب الأول: التعريف بالوكالة و الإطار القانوني لها	56
المطلب الثاني : أجهزة الوكالة ومبادئ نظام التحفيز	58
المبحث الثاني : دور وكالة (ANDI) فرع ورقلة في تقديم الامتيازات الجبائية	60
المطلب الأول : الشباك الوحيد اللامركزية لولاية ورقلة	60
المطلب الثاني: آلية منح الامتياز	62
خلاصة الفصل	68
الخاتمة	70
قائمة المراجع	73
الملاحق	

قائمة الجداول

الرقم	عنـــــــــــــوان الجـــــــــــــدول	الصفحة
01	الاستثمارات المحلية	63
02	توزيع المشاريع المصرح بها في الاطار القانوني	64
03	الشراكة	64
04	الاستثمار الأجنبي المباشر	65
05	بطاقة مستخلصة من المشروع	66

قائمة الإشكال البيانية

الرقم	عنـــــــــــــوان الجـــــــــــــدول	الصفحة
01	هيكل تنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)	61
02	مراحل الموافقة	64

قائمة الملاحق

الرقم	عنـــــــــــــوان الجـــــــــــــدول
01	الاستثمارات الخاصة بطلب مزايا الإنجاز
02	الاتفاقيات المتعلقة بترقية ،تشجيع و ضمان الاستثمارات و تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب الضريبي .
03	أجهزة الاستثمار .

المقدمـــــــــــــة

1- طرح إشكالية البحث

تهدف السياسات الاقتصادية إلى تحقيق التنمية و الرقي الاقتصادي و لبلوغ هذه الغاية لابد أن تتوفر كل الإمكانيات المادية و البشرية، و أن تستخدم و تسير بطريقة عقلانية و سليمة من خلال استغلال كل الطاقات الكامنة و الفرص المتاحة، كما يتعين على السلطات العمومية إزالة كل العراقيل التي تعترض هذه التنمية، كصعوبة الحصول على المصادر المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات و سوء توظيف للموارد الموجودة، فهي مطالبة باستغلال كل المنافذ لجلب رؤوس الأموال لتدعيم السياسة الاقتصادية التي تشتمل على مجموعة من السياسات ، كالسياسة المالية و السياسة النقدية و الائتمانية و سياسة الصرف و السياسات التجارية ، ومن بين أهم هذه السياسات تحتل السياسة المالية مكانة هامة لأنها تستطيع أن تقوم بالدور الأعظم في تحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني ، وذلك بفضل أدواتها المتعددة التي تعد من أهم أدوات الإدارة الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية و القضاء على المشاكل التي تعوق الاستقرار الاقتصادي .

من هنا يتم طرح مفهوم التحفيز الجبائي الذي يدخل ضمن عناصر التسيير الجبائي، فهو عبارة عن مجموعة من الامتيازات والإعفاءات التي تمنحها الدولة ضمن سياستها المالية للمؤسسات الاقتصادية من اجل تشجيع قطاعات معينة .

في هذا الإطار من التأثير والتأثر بين الجبائية كوسيلة للسياسة المالية والمؤسسات الاقتصادية كمصدر للثروة والمردودية المالية ،يمكن طرح الإشكالية الأساسية وهي:

ما أثر التحفيز الجبائي على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية ؟

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح تساؤلات التالية :

- ما مدى تأثير النظام الجبائي في اتخاذ قرارات الاستثمار داخل المؤسسة ؟
- كيف يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تستفيد وبشكل جيد من التحفيزات الجبائية المقدمة لها
- هل يمكن للامتيازات الممنوحة أن تكون فعالة على مختلف المؤسسات في اختيار استثماراتها؟
- في إي إطار يمكن أن يقدم المشروع هذه التحفيزات؟

2- فرضيات البحث:

- إن النظام الضريبي هو انعكاس للواقع ،ليكون فعالا يجب أن يستنبط من واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛
- المؤسسات الاقتصادية التي تحقق أرباحا توظف أرباحها في استثمارات جديدة وذالك بمعدلات ضريبية منخفضة ؛
- التحفيز الجبائي ليس هو المحدد الأساسي لقرار الاستثمار ؛
- يتم تقديم التحفيزات والامتيازات الجبائية في إطار أجهزة معنية بالاستثمار؛

3- أهمية البحث :

إن الاهتمام بدراسة أثر التحفيز الجبائي على فرص الاستثمار والنمو للمؤسسات الاقتصادية راجع الى دور الجبائية الفعالة وإستخدامها كأدات محفزة من اجل النمو والارتقاء بالنشاط الاقتصادي ، وذالك يمنحها إمتيازات مثل : (تخفيضات وإعفاءات جبائية) ، إذ تعتبر الاستثمارات المحرك الاساسي للاقتصاد ومعرفة مستوى النجاحات المحققة من قبل المؤسسات ومدى تحكمها في جبائياتها من جهة و تقنيات محاسبتها من جهة اخرى .

4- أهداف البحث :

ـ ابراز دور النظام الجبائي وتحفيزاته في تطوير الاقتصاد .

ـ التحفيز الجبائي ودوره في إتخاذ قرارات الاستثمار على مستوى المؤسسات .

ـ التعرف على كيفية الاستفادة من التحفيز الجبائي ودوره في تنشيط الاستثمار ونمو المؤسسات .

ـ قدرة المؤسسات على استغلال مشاريع استثمارية والنمو والدفع الضريبي دون ان يعود عليها بالضرر والوفاء بالالتزامات .

5- منهجية الدراسة :

منهج الدراسة سيكون وصفيا تحليليا إذ سنقوم بتحليل بعض المفاهيم حول الضريبة ومحيطها الاستثماري، والنظام الضريبي وما يقدمه من امتيازات وتحفيزات جبائية وما مدى تأثيره على المؤسسات الاقتصادية، والأجهزة المسؤولة عن تقديم هذه الامتيازات .

وكذلك استخدمنا منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة.

6- خطة و هيكل البحث :

للإجابة عن التساؤلات المطروحة و لاختبار الفرضيات المطروحة و تحقيق أهداف هذه الدراسة اتأينا أن يكون تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث فصول بعد المقدمة على النحو التالي :

الفصل الأول : ماهية الضريبة و الاستثمار

حاولنا من خلال الفصل الأول التطرف إلى الضريبة و الاستثمار حيث قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث ، الأول يتناول مفاهيم عامة حول الضريبة و الثاني مفاهيم عامة حول الاستثمار أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى علاقة و اثر الجباية على الاستثمار .

الفصل الثاني : آثار الامتيازات الجبائية في تحفيز و توجيه الاستمارات في الجزائر

تطرقنا في هذا الفصل إلى آثر الامتيازات الجبائية على الاستثمارات من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث ، يتحدث الأول عن التحفيز الجبائي و خصائصه أما المبحث الثاني أثار سياسة توجيه الاستثمار بواسطة الضرائب إما في المبحث الثالث فتطرقنا إلى الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي و قوانين المالية .

الفصل الثالث : دراسة حالة الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار (ANDI) الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة

يحتوي هذا الفصل عن مبحثين ، الأول التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، أما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة و عن مشروع استفادا من الامتيازات التي تقدمها الوكالة .

لنصل في الأخير إلى الخاتمة ، تتضمن النتائج و توصيات البحث

الفصل الأول :

ماهية الضريبة و الاستثمار

مدخل للفصل :

إن قدرة الدولة على تجميع المصادر المالية لتنميتها تعتمد بشكل أساسي على مدى مهارتها في تطبيق سياسة مالية حدقة تمكنها من اغتنام كل الفرص المتاحة للنهوض بالاقتصاد، لذلك فالضريبة بشكل عام تعتبر من بين أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة في تمويل استثماراتها و ذلك من خلال تنشيط أو الحد من قطاع معين، على هذا الأساس فالاستثمار يعتبر من أهم المواضيع التي تسعى السياسة الاقتصادية لتحقيقها و تنميتها، ذلك بغية الوصول و مسايرة التطور و التقدم الدولي، لذلك فلقد خصصنا في المبحث الأول من هذا الفصل لمفاهيم عامة حول الجباية و ذلك من خلال تحديد مفهوم الضريبة و قواعدها الأساسية،

أما بالنسبة للمبحث الثاني نتناول فيه دراسة حول الجوانب الهامة التي يقوم عليها الاستثمار من خلال تحديد معناه و أنواعه و معايير اتخاذه و محدداته و أدواته وبالنسبة للمبحث الثالث نتناول علاقة و اثر الجباية ودورها في اختيار الاستثمار.

المبحث الأول: المفاهيم عامة حول الضريبة

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المفاهيم والجوانب الهامة التي تقوم عليها في الجباية باعتبارها أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة.

المطلب الأول : تحديد طبيعة و مفهوم الضريبة

من بين أهم الوسائل التي استعملتها الدولة من اجل التدخل للحصول على الموارد الكافية لتمويل النفقات العامة هي الأداة الجبائية المتمثلة في مجموعة الاقتطاعات الإجبارية على الأفراد الطبيعيين أو المتعاونين وتسمى هذه الاقتطاعات غالبا بالضريبة و أحيانا رسم...

الفرع الأول: تحديد طبيعة الضريبة:

تطورت طبيعة الضريبة و إختلفت أهدافها كثيرا عبر العصور و ذلك تزامنا مع تطور النظم السياسية و الظروف الاقتصادية للمجتمعات فبعد أن كانت في العصور الوسطى مجرد وسيلة لتغطية نفقات الأمراء تعددت ذلك لتفتح المجال لفكرة جديدة هي أن الضريبة تفرض على ملكية الأفراد و لا تقتطع إلا مقابل خدمات تؤديها الدولة للأفرادغير أن الأخذ بهذا الرأي من شأنه أ يؤدي إلى زيادة الأعباء الضريبية على الفقراء بإعتبارهم الأكثر إستفادة من هذه الخدمات العامة أكثر من الأغناء، و الأصح في كل هذا هو أن تفرض الضريبة على الفرد بإعتباره عضو في المجتمع و بسبب العلاقات الإقتصادية والسياسية التي تربطه بذلك المجتمع، و هكذا قامت نظرية جديدة للضريبة تقوم على أساس تضامن أفراد المجتمع و سيادة الدولة عليهم انطلاقا من هذا يأتي حق الدولة بمطالبة الأفراد بالمساهمة في تمويل الخدمات التي ترى من واجبها أن تقدمها لضمان سلامة المجتمع و رفاهية وعلى هذا فلقد أصبحت الضرائب في العصرالحالي أهم مدر من مصادر الإرادات العامة للدولة و هذا نظرا لأهميتها بالنسبة للموارد العامة ولوفرة حصيلتها.

الفرع الثاني: مفهوم الضريبة:

إقطاع مالي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات العامة بصفة عامة، نهائية، دون مقابل معين يعرض تحقيق نفع عام و يمكن أن نستخلص من هذا التعريف العناصر التالية:[1]

❖ **الضريبة" إقطاع مالي" :**

أي أنها تجبى بصورة نقدية (مالية) ففي العصور القديمة و الوسطى كانت تجبى بصورة نقدية أو عينية، أما للآن فليس من المعقول أن تقوم الدولة بجباية الضرائب بصورة عينية(قمح، أبقار، حمضيات) لأن هذا الابتلاء مع النظم الاقتصادية السياسية الحالية.

[1] – محمد سعيد فوهود، مبادئ المالية العامة–منشورات جامعة حلب 1979/1978 – ص 151-154-

❖ **الضريبة" إجبارية":**

تعتبر الضريبة إجبارية لأن فرضها و جبايتها يعتبران من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة ويترتب على ذلك انفراد الدولة بوضع نظام قانوني للضريبة (وعاؤها-معدلها-المكلف بأدائها.كيفية تحصيلها) فالملتزم بها أو المكلف لها ليس له الخيار في دفعها أو تركها واستنادا لذلك فإن للدولة حق اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة و ذلك في حالة امتناع الشخص عن دفعه[1]

❖ **الضريبة تدفع بصفة نهائية:**

أي أن الشخص الدافع للضريبة لا يستطيع استرجاع ما دفعه ودفعه مهما كانت الأحوال أو الظروف.

❖ **الضريبة تفرض بلا مقابل:**

فلا يتوقع الشخص الدافع للضريبة أن يعود عليه الدفع بمنفعة عامة مباشرة بل شكل غير مباشر بصفته عضو في المجتمع من خلال المنفعة العامة التي تعود على جميع المواطنين.

الغرض من الضريبة تحقيق نفع عام:

أ- أهداف اقتصادية:

- محاربة الضغوط التضخمية و المحافظة على قيمة النقد الوطني، إذ زيادة حدة الضغوط التضخمية نتيجة ازدياد العرض النقدي عن حجم المبيعات فان الأسعار ترتفع و بالتالي فان قيمة النقد الوطني تتدهور كما تنقص الصادرات فيؤدي هذا إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات و تدهور قيمة العملة أيضا في سوق الصرف ففي هذه الحالة يمكن للدولة التدخل عن طريق زيادة العبء الإجمالي للضرائب و ذلك لكي تقتطع بها جزء من دخول الأفراد فيؤدي هذا إلى انخفاض دخلهم مما يدعمهم هذا على تقيد استهلاكهم ما قد يقلل من ظهور التضخم.

- تشجيع بعض أنواع المشروعات قد ترغب الدولة بتشجيع أنواع معينة من المشروعات لاعتبارات معينة فتعفى هذه المشروعات من الضرائب كليا أو جزئيا.

- تحقيق التنمية في البلدان المتخلفة تهدف الضرائب في البلاد المتخلفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و من ثم فإنها تقوم في معظم البلدان على تعبئة الموارد الاقتصادية و توجيهها في الميادين التي تخدم أغراض التنمية المتخلفة

حيث تستخدم الضرائب من اجل تشجيع الادخار و من اجل الحد من الاستهلاك و تحصل الحكومة بذلك ادخار إجباري جماعي تستخدمه في تمويل مشاريع التنمية.

[1] - محمد سعيد فوهود، مرجع سبق ذكره - ص 151-154-

ب– أهداف اجتماعية:

– أعادة توزيع الدخل و الثروة و منع تكتلات الثروات بيد فئة قليلة من المجتمع و ذلك من خلال فرض الضرائب على الثروات و زيادة الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها الأغنياء و بهذه الطريقة يتحمل الأغنياء العبء الأكبر من الضرائب.

– الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة، فبعض السلع قد تكون ذات تأثير سلبي من الناحية الاجتماعية و للحد من انتشارها و استعمالها تقوم الدولة بزيادة الضرائب على هذا النوع من السلع مثل:**الكحول ــ الدخان**.

– حل مشكلة المساكن، حيث أن نتيجة للزيادة المتطورة لعدد السكان في العالم نجد أن الكثير من الدولة تقوم على تقديم إعفاءات للمستثمرين في هذا القطاع و ذلك لتشجيعهم على الاستثمار في هذا المجال لتوفير السكن للمواطنين.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة

لكي نستطيع تحقيق الأهداف المرجوة من الضرائب لابد أن تتوفر هذه الأخيرة على مجموعة من القواعد و الأسس الثابتة و هي قواعد جاء بها ادم سميث[1]

1– العدالة و المساواة:

معنى ذلك أن العبء المالي يقع على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته حيث لابد من توفر العدالة في فرض الضرائب على الأفراد و ذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار مقدرتهم على الدفع و حجم مداخليهم فمن يحصل على دخل مرتفع يساهم بنسبة تتلاءم مع هذا الدخل أما بالنسبة لأصحاب المداخيل الضعيفة أو القليلة فيساهمون بنسبة اقل و بهذا يتحقق المساواة بين أفراد المجتمع و لم يكن ادم سميث يعني بهذه القاعدة أن يدفع الجميع الضريبة بل كان يسلم بإعفاء المعدومين و ذوي المداخيل الضعيفة.

2– اليقين:

معنى ذلك انه يجب أن تكون الضرائب محددة بشكل واضح دون غموض و ذلك حتى يكون الشخص الملزم يدفعها على دراية مسبقة بوقت وزمن الوفاء بقيمتها و طريقة دفعها حتى لا يقع أي ليس أو خطأ، و من ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه عند أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة.

3– الملائمة في التحصيل:

تقتضي هذه القاعدة ضرورة تسهيل و تبسيط إجراءات التحصيل الضريبي و ذلك من خلال تنظيم أحكام الضريبة على النحو الذي يتلاءم مع ظروف الدافع و على الأخص فيما يتعلق بميعاد التحصيل و طريقته و

[1] – رفعت المحجوب، مالية عامة، دار النهضة العربية، 1972 ص 220

إجراءاته مثلا الوقت الاقتطاع الضريبي لشخص الموظف هو وقت حصوله على دخله،و ذلك حتى لا يتضرر الفرد من الضريبة عند دفعها.

4- الاقتصاد:

تقوم هذه القاعدة على ضرورة تنظيم جباية، الضريبة و ذلك من خلال الإقلال قدر الامكان من التحصيل باستعمال ابسط الطرق التي لا تكلف الإدارة الجبائية نفقات باهظة التي قد تفوق في بعض الأحيان الحصيلة الضريبية نفسها، فكلما قلت نفقات الجباية كلما كان الإيراد الضريبي غزيرا و التحقيق ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض الاعتبارات: عملية تعيين الموظفين تكون حسب الحاجة و ليس لاعتبارات أخرى، واستعمال تقنيات حديثة لربح الوقت و الوقت و لإتقان العمل.

المطلب الثالث: تصنيف الضرائب و التسوية الفنية لها

الفرع الأول: تصنيف الضرائب:

يمكن تصنيف الضرائب إلى ثلاثة أنواع الضرائب الوحيدة و الضريبة المتعددة، ضرائب على الأفراد و الضرائب على الأموال، و الضرائب المباشرة، و الضرائب غير المباشرة[1]

1 – الضريبة الوحيدة و الضرائب المتعددة:

عرفت الضريبة الوحيدة منذ القدم إذا كانت الدولة تفرض ضريبة واحدة فقط، و قد طبق ذلك الفرنسيين في نهاية القرن الثامن عشر عندما نادى أصحاب المدرسة الفزيوقراطية بضرورة فرض الضريبة على الأراضي الزراعية باعتبار الأرض هو الأساس في الاقتصاد فهي المصدر الرئيسي للإنتاج والثروة، و بعد ذلك طالب بعض المفكرين بضرورة فرض أكثر من ضريبة أما الآن فإنها تعتبر أهم الأدوات المالية وأكثر مرونة لتمويل النفقات العامة و سبب في أهمية الضريبة في الوقت الحديث هو انتشار التجارة و الصناعة و ظهور أنواع جديدة من الثروة لم تكن تتناولها الضرائب قديما وأول مسالة لابد البدء بها هي تحديد معنى الدخل و ذلك لمعرفة أي عناصر الثروة يعتبر دخلا و أيها لا يعتبر دخلا.

فيمكن تعريف الدخل"على انه ثروة قابلة للتقويم النقدي يحصل عليها الممول بصفة دورية من مصدر قابل للبقاء يمكنه من إشباع حاجاته باستهلاكها دون المساس بماله الأصلي"

ويمكن أن نميز نوعان رئيسيان من ضرائب الدخل:الضريبة على مجموع الدخل و الثانية الضريبة على فروع الدخل.

[1] – عبد المنعم فوزي، السياسة المالية و المالية العامة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية 1963 ص 64

*** الضريبة العامة على مجموع الدخل:**

وفقا لهذا فإن الضريبة تفرض على مجموع الدخل الذي يحققه الفرد، و يطبق في هذا معظم دول العالم و منها الدول العربية،و هي اقرب إلى العدالة من الضرائب الأخرى. الضرائب لأنها ترتكز على المقدرة الحقيقية العامة للفرد وذلك الآن مجموع دخل الشخص هو أفضل مقياس لقدرته على الدفع، و هناك استثناء تفض فيه هذه الضريبة على مجموع دخل الأسرة و يطلق عليه اسم سكن ضريبي كما هو الحال في فرنسا إذ تفرض على ما تحققه الأسرة بجمع أفرادها العاملين والقاطنين بسكن واحد من الدخل.

*** الضريبة على فروع الدخل:**

تفرض هذه الضريبة على كل أنواع الدخل حسب مصدره فمثلا الإيراد الزراعي كمصدر للدخل يخضع لضريبة الإيراد الزراعي، و الإيراد العقاري يخضع لضريبة العقارات.....الخ

***الضرائب على راس المال:**

"يقصد باس المال من الجهة الضريبية انه مجموع الأموال العقارية و المنقولة المادية و المعنوية التي يملكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت مدرة لدخل نقدي أو عيني أو كانت عاقرة من كل إنتاج"، ولقد كانت هذه الضريبة في القديم ذات أهمية بالغة و ذلك باعتبار أن راس المال الذي على أي نشاط يقوم به الفرد و تحقق له ربحا، ومن هنا ظهرت الضرائب المتعددة التي تعني أن يدفع الفرد عدد من الضرائب هي جميع الأنشطة التي يقوم بها. بالرغم من أن الضريبة الواحدة تتميز بسهولة تحصيلها ولا نحتاج إلى وقت و جهد للوصول إليها إلا أن حصيلتها قليلة أمام أهداف الدولة المتزايدة.

2-الضرائب على الأفراد والضرائب على الأموال:

إن الضرائب على الأفراد هي من بين الضرائب التي كانت موجودة منذ العصور الوسطى حيث كانت تفرض على الشخص بعينه و تطلق عليها أيضا بضريبة الرؤوس وكانت تفرض مقابل الحماية التي توفرها الدولة لهم، فرغم أنها كانت تتميز بوفرتها و سهولة جبايتها إلا أنها لم تكن تقوم على عنصر العدالة لأنها تصيب جميع المواطنين بلا استثناء سواء أغنياء أو فقراء، أما الضرائب على الأموال فهي تفرض على ما يملكه الشخص من مال، فهي تمتاز بالعدالة ذلك الآن الأموال القليلة تكون الضريبة عليها قليلة، بينما الأموال الوفيرة فالضريبة تكون عليها كبيرة، غير انه من عيوب هذه الضريبة هي صعوبة حصر أموال الشخص لاحتساب الضريبة.

3-الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة[1]

يعتبر هذا التصنيف هو الشائع في وقتنا الحالي و كثير من الدول تجمع ما بين هذين التصنيف.

[1] - محمد عباس محرزي ،اقتصاديات الجبائية و الضرائب ، دار الهدى ، الطبعة الرابعة 2008 ، ص167-168

أ- تعريف الضرائب المباشر:

تعد ضريبة مباشرة إذا فرضت على مادة تمتاز بالثبات والتجدد مثل الضرائب على الدخل أو راس المال، حيث أنها تفرض على الثروة في ذاتها سواء متحققة أو قيد التحقيق، ويتم تحصيلها بناء على جداول مبين فيها اسم المكلف ة المال الخاضع للضريبة ومبلغ الضريبة، و تحمل نهائيا من طرف الفرد الملتزم بها، و يمكن أن نميز نوعين من الضرائب المباشرة وهي ضرائب على الدخل و الضرائب على راس المال.

* **ضرائب على الدخل:** عرفت ضريبة الدخل من قرون عديدة و لكنها كانت قديما قليلة الأهمية يمتلكه الشخص هو المعبر الحقيقي عن قدرة الفرد على الدفع،ومن أهم أنواع الضرائب التي تفض على راس المال نجد ضريبة على تملك راس المال، الضرائب على راس المال المكتسب، الضريبة على نمو راس المال.

***الضريبة على تملك راس المال:**

هذا النوع من الضرائب استخدام خاصة في الأنظمة المالية القديمة،أما في وقتنا الحالي فتطبيق هذا النوع من الضرائب يكون في حالات استثنائية مثلا في أوقات الحروب أو الأزمات المالية، وهي تفرض عادة على راس المال الذي يملكه الفرد بعض النظر عن شكله و طريقة الحصول عليه أو كيفية استخدامه حتى لو كان مخدرا.

***الضرائب على راس المال المكتسب:**

ونقصد براس المال المكتسب ما يحصل عليه الشخص من مال بذل أي جهد مثل الوصية أو الهبة أو الإرث أو التركات...الخ، فتفرض بذلك خذه الضريبة على حصة كل من وارث أو موصى له على حدى، و ذلك بعد دفع جميع الالتزامات المترتبة على المورث أو الموصى و بعد توزيع التركة على الورثة و قد تفرض كذلك على مجموع و قبل توزيع التركة على الورثة.

* **الضريبة نمو راس المال:**

وتفرض هذه الضريبة في الحالات التي يزيد فيها العقار، كان تقوم الدولة مثلا بتحويل العقار من منطقة سكنية إلى منطقة تجارية، أو أن تقوم بشق شارع عام أمام عقار فيؤدي بذلك إلى زيادة قيمته، نلاحظ في هذه الحالة أن الزيادة في راس المال يتم دون أي جهد من المالك.

ب- الضرائب غير المباشرة:

تعرف الضرائب غير المباشرة على أنها الضرائب المفروضة على بعض الوقائع المنقطعة و التصرفات مثل الضرائب على الإنتاج أو الاستهلاك، فهي بالتالي تفرض على جميع الأعمال المرتبطة بحركة الثروة واستخدامها، ولا يتم تحصيلها بناء على جداول معدة مسبقا مثل تسليم البضائع للمشتري أو عند إنتاج

السلعة، كما أن عبء هذه الضرائب يمكن نقلها من شخص لاخر عكس الضرائب المباشرة. ومن بين أنواع هذه الضرائب نجد الضرائب على الإنفاق.[1]

* **الضرائب على الإنفاق:**

وهي تلك الضرائب التي تفرض في حالات استعمال الدخل و إنفاقه و في المجالات المختلفة و هذا النوع إما أن يفرض على السلع بعينها كالضريبة التي تفرض على العطور أو التبغ أو تفرض على المراحل التي تم بها السلعة من إنتاج و استيراد...الخ، ومن بين أنواع هذه الضرائب نجد الضرائب التي تفرض على السلع بعينها، الضرائب الجمركية.

* **الضرائب الجمركية:**

هي تلك الضرائب المفروضة على السلع أثناء تجاوزها حدود الدولة، سواء المستوردة أو المصدرة منها، و لهذا للضريبة و وظيفتان:

- وظيفة **مالية** تتمثل في زيادة إيرادات الدولة

- وظيفة **اقتصادية** تقوم على الحد من استيراد بعض السلع أو تصدير بعض الخامات و ذلك يقصد تشجيع و حماية الصناعة المحلية.

***الضرائب التي تفرض على السلع بعينها:**

ففي هذه الحالة لابد أولا من التعريف على أنواع السلع حتى تقوم بتحديد الضرائب عليها فمن وجهة نظر المالية العامة يمكن تقسيم السلع إلى ثلاثة أقسام رئيسية و هي سلع ضرورية، السلع الكمالية، سلع الاستهلاك الجاري.

- **السلع الضرورية:** وهي تلك السلع التي لا يمكن الاستغناء عنها و يتم تداولها من قبل الأغنياء و الفقراء حيث أن هذا النوع من الضرائب يؤمن للدولة إيرادا عدد كبير غير أنها غير عادلة لأنها تفرض السلع الضرورية والتي يتحمل الفقراء النصيب الأكبر من عبئها، ولتحقيق هذا العبء فان معظم التشريعات المعاصرة تلجا لتقديم الدعم لهذه السلع حتى يتم بيعها اقل من ثمن تكلفتها.

- **السلع الكمالية:** وهي تلك السلع التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها ، حيث أن مرد ودية هذه الضرائب تعتمد على سعرها و على مدى إقبال الناس عليها و هذا بتوقف بالدرجة الأولى على المستوى المعيشي و دخل الفرد.

- **سلع الاستهلاك الجاري:** و هي تلك السلع التي تعد كمالية لأنها لا تشبع حاجة ضرورية وفي نفس الوقت يتم استهلاكها على نطاق كبير قابل للازدياد مع الزمن مثل الدخان و القهوة...الخ فعند فرض ضرائب مرتفعة على هذا النوع من السلع قد يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها و بالتالي إلى تقصان حصيلتها،ذالك فان اختيار

[1] - عبد المنعم فوزي. مرجع سبق ذكره- ص83-

الضريبة المناسبة بالنسبة لكل نوع من السلع يختلف من دولة لأخرى و ذلك حسب الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة.

الفرع الثاني: التسوية الفنية للضريبة:

إن مدى نجاح المسؤولين في التسوية الفنية للضريبة يحدد مدى نجاحهم أو عدمه في تحقيق أهداف النظام الجنائي المتمثلة في تمويل النفقات العامة و حماية حقوق المواطنين و التحكم في مسار الاقتصاد القومي، وتشمل التسوية الفنية للضريبة على تحديد سعر الضريبة و الوعاء الضريبي الذي تقتطع منه، و تحديد مبلغ الضريبة و في الأخير تحصيل تلك المبالغ من طرف المكلفين بدفعها و سنتطرق إلى شرح العناصر.

1- تحديد سعر الضريبة:

يقصد به نسبة الضريبة التي تقتطع من وعائها المالي وهي على صورتين:[1]

ا- السعر ألقيمي:

نسبة مئوية من قيمة الوعاء يعد تقديره بالنقود وعادة تكون على الضرائب المباشرة مثل ضريبة الدخل.

ب- على شكل مبلغ نقدي معين:

على كل وحدة كمية من وعاء الضريبة و قد تكون وزنا أو حجما...الخ وتطبق غالبا على الضرائب غير المباشرة كالرسم العقاري.

والطرق تحديد سعر الضريبة يوجد طريقتان:

- **التحديد النسبي لسعر الضريبة:** يعرف بالسعر الذي يبقى ثابتا مهما تغير وعاء الضريبة.

-**التحديد التصاعدي للضريبة:** يعرف سعر الضريبة التي يتغير تبعا لتغير وعاء الضريبة.

2- تحديد الوعاء الضريبي: يقصد بوعاء الضريبة المال الذي يخضعه القانون للضريبة أي المبلغ الذي تعترف منه الدولة مؤونتها بواسطة الضرائب و قد يعرف بأنه أساس الضريبة[2]

و تتعدد الطرق في تحديد هذا الوعاء وتتمثل فيما يلي:[3]

ا- التقدير الإداري المباشر:

تقوم إدارة الضرائب بتقدير الوعاء الضريبي للمكلف عن طريق خبرائها الفنيين بالمعاينة والتفحص والمسح الدقيق بعيدا عن تقدير جزافي حيث أن الإدارة تلجا إلى هذا الأسلوب في حال امتناع المكلف عن التصريح عن دخله مع منحه حق الطعن في تقديرات الإدارة.

[1] - غازي عناية،المالية العامة و التشريع الضريبي،دار البيان الطبعة الأولى الأردن 1988 ص 167

[2] - حسن صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، الجزائر، دار المحمدية الطبعة الأولى – ص 55-

[3] - سميرة عبابس دور الضريبة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التسيير 2001-2002-ص21-

ب- التقدير الإداري غير المباشر:

تعتمد هذه الطريقة في تحديد الوعاء الضريبي على المظاهر الخارجية لنشاط المكلف، كان ينظر إلى عدد السيارات التي يملكها، أجرة المكان الذي يباشر فيه عمله....و غيرها من المظاهر الدالة على درجة غناه إلا يعاب على هذه الطريقة عدم الدقة في التقدير و تدخلها في الحياة الخاصة للمكلف.

ج- التقدير الإداري الجزافي:

تستعمل هذه الطريقة في تحديد التكلف التي يمكن أن تخصم من الدخل الإجمالي للممول الذي يعمل في مجال المهن غير التجاري، و ذلك من اجل الوصول إلى دخله الصافي الذي يخضع للاستقطاعات الضريبية، كما نستخدم في حالة عدم الحصول على المستندات اللازمة التي تساعد على تحديد المسموح به للممولين، حيث تقوم السلطات المختصة حينئذ بخصم نسبة معينة من الإيرادات بطريقة جزافية من اجل الوصول إلى الممول الصافي، وقد تطبق في تحديد الالتزامات الضريبية للمزارعين.

د- أسلوب الإقرار المباشر:

في هذا الأسلوب تلتزم الإدارة المكلف بتقديم إقراره الضريبي المتضمن لكل ممتلكات و دخوله و رؤوس أموال... وهو الأسلوب التقرب إلى تحقيق العدالة الضريبية لاعتماده على وثائق و بيانات دقيقة، وهو الأكثر استخداما في العديد من التشريعات المالية، إلا انه ينتج الفرص للمكلفين للغش.

و- أسلوب الإقرار المباشر من الآخرين غير المكلفين:

تعتمد الإدارة في هذا الأسلوب على تكليف أشخاص آخرين في تقديم إقرارات و تقدير و بيانات تتعلق بأموال و دخول المكلفين كإلزام مدير شركة أو صاحب عمل بتقديم كشف رواتب العمال، أو إلزام شركات بتقديم بيانات عن مشترياتها من سلع المكلفين لمعرفة دخولهم.

3-تحديد مبلغ الضريبة و تحصيلها:

ا- تحديد مبلغ الضريبة :

بعد تحديد كل من سعر الضريبة و المادة الخاضعة تعمل الإدارة على تحديد قيمة ما يلتزم المكلف بدفعه.

ب- تحصيل الضريبة:

بعد فرض الضريبة على المكلفين فان الإدارة ملزمة بتحصيل هذه المبالغ وفق احد هذه المبالغ وفق احد هذه المبالغ وفق احد هذه الطرق.

- **التحصيل الإداري المباشر:**

تعمل الإدارة على تحصيل الضرائب بشكل مباشر من المكلفين بواسطة أجهزتها

- **أسلوب الدفع المباشر من قبل المكلفين أنفسهم:**

و ذلك بان يبادر المكلفون أنفسهم بالتوجيه إلى الإدارة لدفع التزامات الضريبة أو التوجيه إلى من يمثلهم كالإدارة و البنوك.

- **أسلوب الإقطاع المسبق:**

ويعرف بالاقتطاع من المنبع إذ تقتطع الضريبة من الوعاء قبل تسليمه لصاحبه حيث يسلم له الدخل الصافي و تصبح ذمته بريئة من الدين.

الشروط و الضمانات ألازمة لتحصيل الضريبة:

تحاول التشريعات الضريبية جاهدة لتوفير ضمانات للتحصيل الضريبي و ذلك حتى تضمن الحكومات الحصول على الأموال الضريبة المقدرة و المرسومة، و ذلك بإقرار تعليمات و قواعد تتعلق بالتحصيل، من هذه الشروط و الضمانات نذكر:[1]

- **توفير شروط للواقعة المنشئة:**

و يقصد به ذلك الفعل أو التصريف الذي يتمخض عنه قيام دين الضريبة في ذمة الشخص و الممول و بتحدد ذلك في ضوء قانون الضريبة المعمول به في الدولة المعنية.

- **صدور قرار ربط الضريبة:**

يعد تحقق الواقعة المنشئة وتحدد الوعاء الضريبي و الإعفاءات المقررة يتم تحديد المبلغ المستحق الواجب دفعه من طرف الممول.

- **قيام أجهزة إدارية مختصة بتحصيل الضرائب:**

تتعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بجمع الضرائب مثلا مصلحة الجمارك التي تحصل الجمركية و مصلحة البريد لتحصيل ضرائب الدمغة، و مصلحة الضرائب لتحصيل الضرائب الإنتاج و ضرائب الأرباح التجارية و غيرها ثم تجمع كلها في الخزينة العامة.

- **تحصيل الضرائب في المواعد المقررة:**

بحيث يحدد موعد كل نوع على حد خلال السنة المالية مع ضرورة المتابعة الجادة للمكلف بإلزامه بدفع المستحقات في آجالها المفروضة و يجوز تقسيط مبلغ الضريبة على فترات مناسبة خلال السنة المالية في حال تقديم المكلف بالحجج المقنعة.

[1] – علي عربي.إدارة المالية العامة، دار الصفاء للطباعة و النشر،لا توجد سنة النشر ص94.

- **حجز الضريبة عند المنبع:**

تقتضي هذه الطريقة أن يتم إلزام بعض أصحاب العمل بحجز دين الضريبة المستحقة على موظفيهم و توريدها للخزانة العامة شهريا خلال فترة مناسبة يحددها القانون، تستعمل هذه الطريقة لتحصيل ضرائب الدخل من المواطنين الذين يتقاضون أجورا محددة لقاء أعمالهم.

- **سلطة توقيع الحجز الإداري على أموال المكلفين:**

تحاول التشريعات الضريبية جاهدة لتوفير ضمانات للتحصيل الضريبي و ذلك حتى تضمن الحكومة الحصول على الأموال الضريبية المقدرة و المرسومة، و ذلك بإقرار تعليمات و قواعد تتعلق بالتحصيل، من هذه أموال المكلفين الذين يتباطئون في تأدية التزاماتهم بدفع الضريبة.

- **فرض عقوبات رادعة على المتهربين من دفع الضرائب:**

تقوم الدولة بحملات توعية للممولين للوفاء بالتزاماتهم، و قد يلجا إلى عقوبات رادعة للمتحايلين أو الدين يسلكون أسلوب الغش و التهريب الضريبي.

المطلب الرابع: الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي

الفرع الأول: الازدواج الضريبي:

ازدواج الضرائب Double Taxation أو تعددها هو فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على الشخص ذاته وعن نفس المال في المرة ذاتها. و هكذا يتحقق الازدواج أو التعدد الضريبي بتوافر الشروط آلاتية:

- أن يكون الممول واحدا
- أن يكون المال الخاضع للضريبة واحدا
- أن تكون الضريبتان أو الضريبة من نوع واحد أو متشابهة على الأقل
- أن تكون المرة التي تدفع عنها الضرائب واحدة

أنواع الازدواج الضريبي:

أ-الازدواج الضريبي الداخلي:

هو ذلك الازدواج الذي تتحقق أركانه و شروطه داخل حدود الدولة الواحدة، أي بتطبيق قانون الضريبة على نفس الشخص و نفس المادة و كذا نفس المدة المفروضة عنها الضريبة لأكثر من مرة واحدة

ب- الإزدواج الضريبي الدولي:

و يقصد به تحقق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر، بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص و نفس الوعاء و عن نفس المادة[1]

[1] - سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة-دار الجامعية للنشر 2000- ص232-

ويتعلق بضريبة الأرباح التجارية و الصناعية فقد يكون لمنشاة ما فروع في دول أخرى، فتقوم الدولة الموجودة بها كل فرع من هذه الفروع بفرض ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية على أرباح المهن هذا الفرع، و في ذات الوقت الذي تقوم فيه الدولة الموجودة بها المركز الرئيسي لهذه المنشاة بفرض الضريبة نفسها على مجموع أرباح هذه المنشاة.

ج–الازدواج الضريبي المقصود:

وهو الذي يتعمد المشرع إحداثه وذلك لتحقيق نوع الإيرادات المالية لمواجهة عجز الميزانية مثلا أو لتغطية زيادة النفقات بصورة كبيرة.

د– الازدواج الضريبي غير المقصود:

وهو الذي لا يتعمد المشرع إحداثه، و إنما يرجع لتعدد القوانين و التشريعات الإدارية، و عادة الازدواج الضريبي غير مقصود وليد التداخل في النظم الإدارية و الاختصاصات المالية.

3– معالجة الازدواج الضريبي:

إن مكافحة الازدواج الضريبي تتم بواسطة التشريعات الوطنية، أو الاتفاقات الدولية فقد تلجا بعض الدول إلى النص في تشريعاتها الوطنية على إعفاء بعض رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في أراضيها من الضريبة، رغبة في تشجيع هذه الأموال للاستثمار فيها، أما الاتفاقات الدولية، فقد تم إبرام مجموعة كبيرة من المعاهدات الثنائية أو الجماعية لمنع الازدواج الدولي بشرط المعاملة بالمثل و قد اتسع نطاق المعاملات الدولية و خاصة بعد الحرب العالمية الأولى و عادة ما تأخذ هذه المعاهدات الدولية بعد مبادئ تهدف إلى توزيع الاختصاص الضريبي بين الدول المتعاقدة و تتلخص فيما يلي:[1]

- أن يكون فرض الضرائب على الدخول العقارية لدولة موقع العقار
- أن يكون فرض الضرائب على أرباح الأسهم و فوائد السندات للدولة المصدرة لها.
- أن يكون فرض الضرائب على الفوائد الديون العادية لدولة مواطن الدائن.
- أن يكون فرض الضرائب على أرباح المشروعات الدولية التي توجد فيها المركز الرئيسي للمشروع.

الفرع الثاني: التهرب الضريبي و أنواعه:

1–التهرب الضريبي المشروع:

يقصد بالتهريب الضريبي تخلص الممول من أداء الضريبة، نتيجة استفادته من بعض التغيرات الموجودة في التشريع الضريبي أي الاستفادة من التغيرات القانونية التي تنتج له التخلص من دفع الضريبة دون أن تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية، وذلك كان تلجا بعض الشركات إلى توزيع أرباحها على شكل أسهم مجانية لصالح

1 _ سوزي عدلي ناشر- مرجع يبق ذكره- ص 235-

مساهمتها للتخلص من أداء الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وذلك في حالة عدم النص القانوني على تناول مثل هذه الأوعية الأسهم.

2- الضريبي غير المشروع:[1]

يقصد به التخلص من أداء الضريبة بالمخالفة الصريحة للقوانين الضريبية، وهو يطلق عليه أحيانا بالغش الضريبي، وتختلف أشكاله باختلاف نوع الضريبة التي يراد التهرب الضريبي منها، وما إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة و كذلك باختلاف هدف التهريب، و ما كان تهربا جزئيا أو كليا.

ا- بالنسبة للضرائب المباشرة:

يتخذ التهريب الضريبي شكلا سلبيا، بالامتناع عن تقديم الإقرار المالي عن الثروة، و الدخول أو إخفاء الواقعة المنشئة للضريبة، أو التعديل في أركانها و شروطها، كالإنكار بوجود الثروة، أو قيض الراتب، أو استلام المعاش أو إنقاص قيمتها، و من أشكاله أيضا المبالغة في التكاليف، و النفقات التي يلزم خصمها من الوعاء الضريبي بالقانون، وحتى تتناول الضريبة الصافي بعد الخصم.

ب- بالنسبة للضرائب غير المباشرة:

يتخذ التهريب الضريبي أيضا الشكل السلبي بعدم الاعتراف بالواقعة المنشئة للضريبة، كإنكار ملكية السلع المستوردة أو إخفائها أو إخراجها من الوحدة الجمركية لتجنب دفع الضرائب الجمركية و منها أيضا التقييم الأقل و غير الصحيح لقيمة المادة الخاضعة للضريبة و أيضا إخفاء طبيعة المكلف القانوني الخاضع للضريبة غير المباشرة للسلعة أو استمرارها، و الإعلان بانتقال ملكيتها للغير وقد يتخذ التهرب الضريبي أيضا الطابع الدولي، كما في حالة تهريب الممول للسلعة إلى خارج الحدود حتى يتجنب رابط الضريبة عليها بالقانون، أو حتى بعد ربط الضريبة عليها و ذلك لتجنب التنفيذ للقانون.

3- أسباب التهريب الضريبي:

غالبا ما تعود أسباب التهريب الضريبي إلى عيوب في التشريع الضريبي وقسم يرجع إلى عيوب في الإدارة المالية، و قسم يرجع إلى عوامل أخرى متعددة:

عيوب التشريع الضريبي:

- تعقد تشريعات الضرائب:

ومن أمثله هذا التعقيد ما تحويه قوانين الضرائب من إعفاءات و تخفيضات و إضافات في سعر الضريبة، كل هذه التعقيدات تخلق مشاكل للإدارة المالية و تريد من احتمال التهريب، و لو أن الباعث على هذا التعقيد قد يكون في كثير من الأحيان تحقيق العدالة و إرضاء الممولين.

[1] - عسلي.جمعة الضريبة و دورها في تحفيز الاستثمار-مذكرة لنيل شهادة الليسانس 2004-2005 -ص 24-

– المغالاة في تعدد الضرائب:

فان تعدد الضرائب يؤدي و لا محالة إلى زيادة تحصيل الضريبة بالنسبة إلى الممول و يترك ثغرات عديدة يمكن التسلل منها التهريب من الضريبة.

ب– عيوب الإدارة المالية:

– صعوبة تقدير وعاء الضريبة:

لا شك أن الصعوبات التي تلاقيها الإدارة المالية في تقديم بعض أوعية الضريبة هي مما يشجع الممول على التهريب، وقد تعتمد الإدارة إلى ربط الضريبة ربط جزافيا بأقل من القيمة الحقيقية أو بأكثر من قيمتها مما يؤدي إلى إحداث أثار معنوية تشجع على التهريب.

– عدم المساواة في التطبيق:إن الضريبة لا تعتبر عادلة إلا إذا استوفت ركني العدالة، أي عدالة تقرير الضريبة و عدالة تطبيقها، و الأخير منوطة بكافة الإدارة المالية، ومن الثابت إن عدم المساواة في التطبيق تضعف الثقة العامة بعدالة الضريبة من دواعي التهرب منها.

– تعقد الإجراءات الإدارية الخاصة بتحصيل الضريبة:

فالإجراءات الروتينية المعقدة كثيرا ما تبذر روح الكراهية للضريبة، و هو ما يجب على الإدارة المالية تلاقيه بان تعمل تسيرها.

ج– العوامل النفسية في التهريب الضريبي:

فكلما زاد الوعي المالي ضعف الباعث على التهرب، و بالعكس كلما ضعف الوعي المالي كان الباعث النفساني على التهريب من الضريبة قويا و ملموسا، و يعتقد بعض الماليين أن من العوامل النفسية ما لا مقر من وجوده بالنسبة إلى بعض الضرائب، فكثيرا ما تفرض الإدارة المالية صعوبات تطبيقية بالنسبة لتحديد الوعاء و ربط الضريبة و تحصيلها مما يباعد بينها و بين تحقيق المساواة الفعلية بين الممولين، على انه مهما يكن من أمر فان واجب المشروع المالي و الإدارة المالية معا للقضاء على هذا المساوئ أو إضعاف أثرها على الأقل[1]

4– معالجة التهرب الضريبي:

يتطلب تحقيق أغراض السياسات المالية الحكومية في معالجة ظواهر التهرب الضريبي باتخاذ إجراءات معينة و على النطاقين المحلي و الدولي.

[1] – عبد المنعم فوزي – مرجع سبق ذكره –ص 223–224

ا- معالجة التهريب الضريبي على النطاق المحلي:

تتمثل المعالجة المحلية في إجراءات منها:

- **تنمية الوعي الضريبي للمواطنين:**

إيمانا بضرورة مساهمتهم في تحمل الأعباء العامة و تعريفهم بواجباتهم، و التزاماتهم المالية اتجاه مجتمعهم، وايقاض الروح الوطنية في مساندة دولهم في استمرار قيامها بواجباتها نحوهم، بتقديم الخدمات العامة.

- **رفع المستوى الأخلاقي للمواطنين:**

بغرس القيم الاجتماعية، و الأخلاقية في نفوسهم و توضيح أهمية الالتزام الضريبي، ودورهم في تحقيق التضامن الاجتماعي و أغراضه باعتبارهم أعضاء مجتمع واحد مصلحته هي مصلحتهم.

- **إصلاح التنظيم الهيكلي الضريبي:**

فالتهرب الضريبي هو من ثمرات الخلل في هيكل التنظيم الضريبي، و تخلفه وهذه ظاهرة شائعة البلدان المتخلفة على إصلاح هياكلها التنظيمية ومنها الضريبة بإنشاء الأجهزة الضريبية المتخصصة و تقسيم العمل بينها و هذا كله مرتبط بضرورة إدخال التحسينات و الإصلاحات على الجهاز الإداري و المالي باعتبارها أجهزة التكامل في تسيير شؤون الدولة الأفراد.

- **فرض العقوبات الرادعة:**

وهذه وسيلة ضرورة، و متممة لمكافحة ظواهر التهرب الضريبي كالإخلال بالواجب، ترتبط نوعية هذه العقوبات بظروف الدولة و أفرادها فقد تكون بعض العقوبات رادعة بالنسبة للمتهربين من أفراد دولة أخرى و تكون عادة عقوبات بدنية كالحبس، مالية كالحجز التنفيذي أو القضائي على أموال المتهرب.

- **تخصيص الكافات:**

وخاصة بالنسبة للممولين الذين يظهرون تعاونا ضريبيا اكبر مع السلطات و ذلك حفزا لهم، وتشجيعا لغيرهم للإقتداء بهم.

- **حجز الضريبة عند المنبع:**

هذه وسيلة واقعية تفي بخصم ضريبة الإيراد قبل وصوله لصاحبه.

- **تحقيق العادلة الضريبية في التحقيق:**

تساويا بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة بالفضاء على المحسوبية في التكلف الضريبي.

ب- معالجة التهرب الضريبي على النطاق الدولي:

- الإطلاع على الأموال الأفراد في الخارج.
- **عقد المعاهدات الدولة:** تسهيلا لحصول الدولة على المعلومات المالية لأفرادها و تحصيل الضرائب المستحقة عليهم و اتخاذ الإجراءات و فرض العقوبات وتنفيذها ضد المتهربين منهم.

و بالتالي نقول أن الإدارة العامة للضرائب لا تستطيع وحدها القضاء على هذه الظاهرة إلا إذا توحدت جميع الإدارات و المؤسسات المعنية في محاربة التهرب الجبائي و ذلك بالتحرك داخل ميدان اختصاصهم:

1– مشكل و ظاهرة البيع و الشراء بدون فاتورة.

2– الاستعمال القليل للصك البنكي في التعاملات المالية.

3– التهرب من المزايا الجبائية.

4– مراقبة السجلات التجارية و استعمالها.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار

المطلب الأول: تحديد مفهوم و الطابع العام للاستثمار

الفرع الأول: تحديد مفهوم الاستثمار:

الاستثمار هو توظيف المال لهدف تحقيق الربح أو الدخل، و المال يكون عموما على شكل مادي وملموس مثل الأراضي، النباتات أو على شكل غير ملموس مثل إيداع النقود، شراء أسهم و سندات...الخ.

المفهوم المحاسبي:

يقترن الاستثمار في هذا المفهوم بالقيم الثابتة أو ما يحتويه الصنف الثاني من دليل المحاسبة الوطنية و انطلاقا من هذا المفهوم يمكن اعتبار الاستثمار كل الأملاك و القيم الدائمة و المادية و المعنوية التي تتحصل عليها المؤسسة بصفة دائمة و بالتالي في هذه الحالة لا تدخل الممتلكات الموجودة بصفة مؤقتة مثل البضائع، المنتجات.

أ) المفهوم الاقتصادي:

و يقصد بالاستثمار في إطار التحليل الاقتصادي "تلك الأموال المخصصة لإنتاج البضائع التي تستخدم لإنتاج بضائع أخرى أي أن الاستثمار يمثل الإنتاج الذي لا يستهلك مباشرة مثل البضائع الرأسمالية كالآلات و التجهيزات و البناء....."[1]

فحسب هذا التعريف يمكن اعتبار الاستثمار على انه تضحية مادية تقوم بها المؤسسة من اجل تحقيق أهداف مستقبلية حيث ينتظر من هذه التضحية أن تعود على المؤسسة بموارد مالية تفوق حجم النفقة أو التضحية.

الفرع الثاني: الطابع العام للاستثمار:

يمكن للاستثمار أن يأخذ منها استثمار فرد، مؤسساتي حكومي، وطني أو دولي.

[1] – عمار صخري– التحليل الاقتصادي الكلي– ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر– ص 168

ا- الاستثمار الفردي:

يتمثل الاستثمار الفردي فيما يوجه الفرد من مدخراته أو مدخرات الغير لتكون رأسمال حقيقي جديد هذا الاستثمار فانه يؤدي إلى تحسين مستوى معيشة هؤلاء الأفراد مثل سكن، شراء قطعة أرضية...الخ

ب- استثمار المؤسسات:

استثمار المؤسسات في رأسمال حقيقي جديد الذي تقوم بتكوينه أو تمويله أما عن طريق الاحتياطيات التي يتم تكوينها من الأرباح المحققة، أو من القروض التي تحصل عليها أو بإصدار أسهم و مستندات.

و من العوامل التي تدفع المؤسسات للاستثمار نجد:

- الحاجة إلى مخزون (**رأس مال**) حقيقي لإنتاج سلع التي يمكن بيعها لتحقيق الأرباح
- رفع مستوى الإنتاجية.
- زيادة حصة المؤسسة في السوق.

ج- الاستثمار الحكومي:

يتثمل في راس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم به الحكومة بتكوينه إما فائض إيرادات ميزانية الدولة، أو من حصيلة القروض الأجنبية التي تعقدها مع الحكومات أو الهيئات الاجتماعية.

د- الاستثمار الوطني:

نسمي استثمارا وطنيا تلك المدخرات التي يتم توجيهها لتكوين رأس مال جديد داخل البلد، و قد يكون هذا الاستثمار محول من طرف إما أفراد، مؤسسات للقطاع الخاص أو من العام

ه- الاستثمار الدولي أو الأجنبي:

هو استخدام المدخرات الوطنية في تكوين راس مال حقيقي جديد خارج البلاد أي في بلد أو بعبارة أخرى يمكن تعريفه بأنه استخدامه يجري في الخارج لموارد مالية وطنية يملكها بلد معين.

المطلب الثاني :تصنيف الاستثمارات[1]

يمكن تصنيف الاستثمار من حيث الوظيفة و من حيث الطبيعة.

1-حسب الوظيفة:

نميز كل من الاستثمارات المنتجة و غير المنتجة بصفة مباشرة والاستثمارات الاجتماعية.

أ-الاستثمارات المنتجة:

هي الاستثمارات التي توجه للنشاطات الإنتاجية، وتساهم مباشرة في زيادة الإنتاج المادي خارج الخدمات العامة، كما أن هذا النوع من الاستثمارات يسمح بزيادة فرص التوظيف و تشغيل العمال. و هنا نميز ثلاثة أنواع من هذه الاستثمارات:

-استثمار الطاقة الإنتاجية:

و هو كل استثمار يسمح برفع الطاقات الإنتاجية مثل الآلات، المعدات...الخ.

- استثمار الخلق: استثمار التجديد أو الإحلال:

وهو يؤدي إلى إحلال التجهيزات المهلكة، إما عند انتهاء مدة حياتها بالتقديم الطبيعي أو الصناعي أو التقني لأجل زيادة في حجم الإنتاج مما يزيد من الإنتاج.

عند تأسيس مؤسسة مصنع أو ورشة، تقوم المؤسسة بنشاطها في الحصول على مجموعة من الآلات و المعدات...الخ

ب- الاستثمارات غير المنتجة:

هي الاستثمارات تساهم في الاستثمار الإنتاجي مثلا: تكوين العمال، شراء آلة جديدة، الذي يساهم بطريقة غير مباشرة في زيادة الإنتاج كما أن أثار الاستثمار غير المنتجة تكون اقل سرعة في الظهور على مستوى الإنتاج.

ج- الاستثمارات الإنتاجية: و التي عامة تتكلف بها السلطات العليا و ذلك للبلد و ذلك لتحقيق غايات وفيرة لحاجيات مشتركة بين أفراد المجتمع، هذه الاستثمارات لا يمكن قياسها مباشرة مثل: استثمارات التلوث وتهدف هذه الاستثمارات لتحسين و ترقية الظروف الاجتماعية.

[1] - سيدي عبد العزيز عثمان ،النظم الضريبية ،كلية التجارة ،جامعة الاسكندرية،ص68

1-تصنيف حسب طبيعتها:

نجد منها استمارات مالية، استثمارات صناعية و تجارية و استثمارات معنوية، قيم معنوية[1]

ا- استثمارات مالية:

وتتمثل هذه الاستثمارات في حيازة الأصول المالية قد يصب عنها يرادا ثابتا و نجد منها على سبيل المثال: السندات أو ايرادا متغيرا كالا سهم.

ب- الاستثمارات الصناعية التجارية:

ويتمثل في حيازة الاصول المادية (الآلات، الأراضي، المباني..) أي كل الاصول التي تؤدي إلى تكثيف ذمتها المالية سواء كان صناعي آو تجاري توفر لها إمكانية اللازمة للقيام بالنشاط المنتظر منها.

ج- الاستثمارات المعنوية:

فهي تلك التي تتمثل في المحل التجاري و العلامات التجارية و شهرة المحل و براءة الاختراع، بالإضافة غلى برامج التكوين و ترقية العمال و البحوث العلمية التي من شانها آن تلعب برامج دورا فعالا في تنمية المؤسسة و تظهيرها و اكتسابها شهرة تضمن لها تسويق منتجاتها.

المطلب الثالث: معايير اتخاذ قرار الاستثمار:

إن الهدف الرئيسي الذي يسعى المستثمر إلى تحقيقه هو تعظيم الأرباح سعيا غلى تحقيق ذلك يقوم المستثمر بالعديد من الأبحاث التسويقية والفنية و الاقتصادية و التي تدخل في نطاق دراسة جدوى المشروع و ذلك بعرض تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة و الاختيار بينها، في هذا المجال يوجد العديد من الطرق التي يمكن استعمالها لتقييم نتائج الفرص الاستثمارية و الاختيار بينها، ومن اشهر الطرق استخداما هي: صافي القيمة الحالبة و معدل العائد الداخلي.

1- القيمة الحالية الصافي(VAN): Valeur Actuelle

تسمح هذه الطريقة باختيار بين المشاريع و ذلك من خلال قبول آو رفض المشروع، و على هذا الأساس يمكن تعريفا كما يلي:

هي عبارة عن إيجاد القيمة الحالية للمبلغ سنحصل عليه مستقبلا، و يمكن تعريفه كذلك على انه مجموعة التدفقات الصافية المجتمعة المستخدمة المحسوبة خلال عمر الاستثمار مطروح منها راس المال المستمر[2] (1) تكون القيمة الحالية الصافية VAN كمايلي:

$$VAN = -I_0 + \frac{CF_1}{(1+K)^1} + \frac{CF_2}{(1+K)^2} + \ldots + \frac{CF_n}{(1+K)^n}$$

[1] – سيدي عبد العزيز عثمان ' رجع سبق ذكره ،ص68

[2] _ سعيد عبد العزيز عثمان مرجع سابق-ص 68

$$\Leftrightarrow \quad VAN = -I_0 + \sum_{I=1}^{n} CF_N (1+K)^{-N}$$

بحيث:

I_0: المبلغ المستثمر

CF_n: التدفق النقدي الصافي في السنة

k: معدل الاستحداث الذي يعبر عن تكلفة راس المال

N:مدة حياة المشروع

إذا استعملنا هذا المعيار يكون الاختيار للمشاريع على النحو التالي:

- إذا كانت VAN اصغر من الصفر فان الاستثمار غير مربح، إذن في هذه الحالة لا يتم اختيار المشروع
- لذا كانت VAN معدومة معناه أن المشروع يسمح فقط باسترجاع الأموال المستثمرة في المشروع فقط.
- اذا كانت VAN اكبر من الصفر أي يتم اختيار المشروع.

2- معدل العائد الداخلي (TRI) Tau de Rendement Interne

يمكن تعريف هذا المعدل على انه معدل الاستحداث الذي يعادل بين تكلفة المشروع الاستثماري، و بين مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية و السنوية و التي تترتب على تشغيل المشروع من خلال السنوات التي يبقى فيها المشروع صالحا للعمل و الإنتاج.

و بعبارة أخرى هو معدل الخصم (TRI) الذي يجعل القيمة الحالية الصافية (VAN) تساوي الصفر.

VAN=0

$$\Leftrightarrow \quad -I_0 + \sum_{i1}^{n} CF_n (1+K)^{-n} = 0$$

بحيث:

CF_n: التدفق النقدي الصافي للسنة n

VAN: القيمة الحالية الصافية

n: مدة حياة المشروع

I_0: المبلغ المستثمر

K: تكلفة راس المال

المطلب الرابع:محددات الاستثمار و أدواته

الفرع الأول: محددات الاستثمار:

هي مجموعة العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار و كذلك في قرار الاستثمار و تنقسم إلى قسمين[1]:

1-المحددات المباشرة :

وهي العوامل التي تؤثر مباشرة على الاستثمار و نذكر منها:

أ-القائض الاقتصادي:

و يمثل جزء من الإنتاج السنوي للمجتمع الذي يستخدم في تمويل عملية التنمية، وهذا يعني انه احد المتطلبات الأساسية لعملية التنمية و التطور الاقتصادي وهو الفرق بين الناتج الامثل للمجتمع و الحجم الامثل للمجتمع للاستهلاك الذي يختاره المجتمع أي ما هو متاح للمجتمع من فائض يمكن استخدامه في عملية التنمية الاقتصادية.

ب- العمل: هناك ترابطا وثيقا بين العمل و الاستثمار لان كل استثمار جديد يتطلب عمالة جديدة و نعني قوة العمل ذلك الجزء من السكان الفعال اقتصاديا، إضافة إلى الأفراد الذين يرغبون في العمل.

ج- الدخل القومي: يحدد الحجم الكلي للاستثمار، إذ يرتبط الاستثمار بعلاقة طردية مع الدخل، فزيادة الدخل بافتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة على حالها سوف يؤدي الى زيادة حجم الاستثمار مما ينعكس بالنتيجة على حجم الدخل الناجم عن الزيادة في الطاقة الإنتاجية.

د- الاستهلاك:يعتبر من العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار حيث أن زيادة الاستهلاك و معدلاته يؤثر على المدخلات و بالتالي يحول دون تمويل الاستثمارات لذا يجب تخطيط الاستهلاك و ترشيده.

و- سعر الفائدة :يؤثر على قرارات حيث ارتفاع سعر الفائدة من قبل الجهاز المصرفي سيؤدي إلى سحب اكبر قدر ممكن من فائض الدخول لغرض توضيفها في المحالات الاستثمارية و التي تخدم عملية التطور الاقتصادي.

1-المحددات غير المباشرة:

و هي العوامل التي تؤثر في الاستثمار بشكل غير مباشر و نذكر منها:

ا- المحددات الشخصية:

تتمثل في العوامل الاجتماعية أو ما يطلق عليها بالعادات و التقاليد و هذه العوامل تؤثر على سلوك الفرد في توزيع دخله بين الاستهلاك و الادخار.

[1] -عسلي جمعة ،مرجع سبق ذكره ،ص55

ب- توقعات مستوى الدخل:

إن قرارات رجال الأعمال الخاصة بإنشاء مشاريع جديدة يتوقف على مستوى الدخل المستقبلي، فتوقع زيادة الدخل تغني مزيد من الأرباح لان زيادة الدخل تعني أن رصيد المجتمع من راس المال الذي يعظم الربح يصبح كبيرا فالإنفاق الاستثماري يتوقف على مستوى الدخل.

الفرع الثاني:أدوات الاستثمار:

أدوات الاستثمار هي مجموع الوسائل المستعملة من اجل تحقيق ارباح مستقبلية و نوجز منها مايلي[1]:

1-الأوراق المالية:

هي من ابرز أدوات الاستثمار في عصرنا و ذلك لما توفره من مزايا للمستثمر و تختلف الأوراق المالية فيها بينها من عدة زوايا نذكر منها:

أ-من حيث الحقوق التي توفرها لحاملها:

فهناك ما هو أدوات ملكية كالأسهم و التعهدات و منها ماهو أدوات دين كالسندات و شهادات الإيداع.

أ-من حيث الدخل المتوقع:هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنة لأخرى، و منها ماهو ثابت الدخل كالسند الذي تتحدد فائدته ثابتة من قيمته الاسمية.

ج- من حيث درجة الأمان:

فهناك مثلا السهم الممتاز يوفر لحاملها أمانا أكثر من السهم العادي و لكن كلاهما اقل أمانا من السند المضمون بعقار لأنه يوفر لحاماها الحق في حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند.

1-العقار: و يتم الاستثمار فيه شكلين أما بشكل مباشر و هو أن يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي، و إما بشكل غير مباشر، عندما يقوم بشراء سند حقيقي صادر عن بنك عقاري و يتميز الاستثمار في العقار بالخواص التالية:

1- يوفر للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق تلك المحققة من الأوراق المالية.

2- يتمتع المستثمر في هذا المجال بمزايا ضريبية لا يتمتع بها المستثمرون في المحالات الأخرى.

3- لا يتوفر للاستثمار في العقارات سوى ثانوي منظم كما هو في الأوراق المالية.

2-السلع: تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن لها أسواقا متخصصة كبورصة القطن، و بورصة الذهب...الخ، و يتم التعامل في سوق السلع عن طريق مكاتب سمسرة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة.

1_ محمد مطر- ادارة المؤسسات -مؤسسة للورق للنشر-مصر 1999 – ص 65

3-المشروعات الاقتصادية: تقوم على أصول حقيقية كالمباني و المعدات والآلات و الأفراد، و تشغيل هذه الأصول معا يؤذي إلى إنتاج قيمة كالمباني و المعدات والآلات و ما ينعكس عليه من زيادة في الناتج القومي، و منها ما يتخصص بتجارة أو صناعة كساع أو خدمات .

المبحث الثالث:علاقة و اثر الجباية على الاستثمار

من خلال النظرة الاقتصادية للضريبة و التي نجعلها أداة تدخل الاقتصاد تسعى إلى تحقيق قدر ممكن من الفعالية الاقتصادية ذلك إلى جانبي الدور تلعبه في تعبئة موارد (الطاقة) الدولة يمكننا ربط الضريبة بعامل الاستثمار الذي يعمل على التقدم المنتظم للإنتاج الوطني.

المطلب الأول :العلاقة بين الجباية و الاستثمار:[1]

بالإضافة إلى دور الضريبة كأداة لتغطية النفقات فهي توفر قدرا من الموارد للقيام بالاستثمار لذا نجد هناك عدة عوامل في الدولة المختلفة حالت دون زيادة حجم الاستثمارات و توجيهها واهم هذه العوامل:

- ضعف حافر القيام بالاستثمار لضالة الطلب و صنف حجم السوق .
- قلة عدد المستثمرين الذين يخاطرون بمشروعاتهم.
- رتفاع تكلفة المشروعات.

يتبين مما سلف أن انخفاض معدل الاستثمارات يرجع إلى النقص الطلب و كثرة المخاطر تخف بالمشروعات الجديدة و عدم توفر الأموال اللازمة لتمويلها مما يؤدي إلى أن يظل الدخل المنخفض، و الاقتصاد محصور في إنتاج الموارد الأولية و تابعا للاقتصاديات أجنبية مسيطرة و لابد لتحقيق التنمية من تخيير بياني يكون من شان تحقيق زيادة دائمة و سريعة في الدخل الحقيقي للفرد عبر الزمن ولابد لذلك من دفعة حقيقية تحرر الاقتصاد من التخلف و يتحدد حجم هذه الدفعة بمقدار الاستثمار اللازم إجراءه بانتظام لتحقيق حدد أدنى من النمو و من الوضع مما تقدم مدى أهمية وضع سياسة استثمارية فعالة.

و أهمية القوى المختلفة و القطاعات العديدة الخاص منها و العام في الميادين و الأنشطة المتعددة سواء كانت صناعية أو زراعية وتسعى الدولة في إطار تدخلها إلى استخدام مختلف الأدوات لتحقيق أهدافها و منها السياسة الضريبية التي لا تعمل فقط على توفير الموارد اللازمة للقطاع العام بل قد تعمل الضرائب على معاقبة الاستثمارات التي تتجدد على أنشطة اقل نفعا بل إلى تنظيم الاستثمارات الخاصة و توجيهها بما يتفق أهداف المجتمع و تعتبر التخفيضات الضريبية أكثر استشارا لتشجيع التنمية والحوافكما أشاع استخدامها كذلك في

[1] - محمد مطر- مرجع سبق ذكره –ص 65-

العديد من الدول المتقدمة لتشجيع الاستثمار تتخذ هذه الأساليب اشكالا عديدة قد تكون بتخفيضات عامة لأسعار الضريبة لخلق

الحوافر التي تدفع على اقتحام المخاطر التي تخيط بالمشاريع و تؤدي على زيادة الناتج و قد يتم ذلك في شكل تخفيضات في صالح المشروعات جديدة و بالتالي يمكن رفع نواحي الاستثمار كذلك قد تستخدم الضريبة بطريقة التحفيز الجبائي.

المطلب الثاني:ا ثر الجباية على الاستثمار

إن فعالية السياسة الجبائية تعتبر من أهم المؤثرات الجبائية على الاستثمار في أي دولة الزيادة الكبيرة في حاجة الدولة للتمويل و التشريع التعامل بالأوراق المالية في البورصة و ذلك بإزالة بعض العوائق الجسيمة عليها فتسديد العبء الضريبي على هذه الأوراق يؤدي إلى تغيير سلوكات المستثمرين فتلقى دراسة كبيرة من قبل المستثمرين نحو السوق[1]

الموازية لذلك كان من الضروري إلغاء الضرائب في البورصة في الجزائر بغرض تشجيع العمليات فبها و تحفيز الاستثمار في الأوراق ا لمالية و تعتبر الإعفاءات الضريبية وراء رفع و زيادة الاستثمارات التي يراد إنهاؤها و رفع الضريبة على الاستثمارات التي تزيد الدولة كبحها و توقيفها و بالتالي تعد الضرائب السلاح الذي تستخدمه الدولة في توحيد اقتصادها

ومن أهم مستجدات الاستثمار معدل الضريبة فالضريبة فعالية كبيرة عليه و دخل واضح عليه فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح و زيادة معدلاته و ينخفض مع انخفاضها

فالعلاقة بين معدل الربح الضريبة علاقة عكسية إذا زادت معدلات الضريبة انخفضت الأرباح و العكس بالعكس.

المطلب الثالث: دورة الجباية في اختيار الاستثمارات:

يستطيع النظام الضريبي المطبق أن يؤثر على سياسة اختيار المؤسسات للاستثمارات و ذلك بواسطة النسب المختلفة للضرائب المطبقة في مختلف الاستثمارات و لهذا سنعرض إلى نقطتين اساسيتن:[2]

-الاستثمارات الكمالية (غير الربحة):

هذا النوع من الاستثمارات تلجا اليد العاملة للمؤسسات عند ما تفرض عليها ضرائب مرتفعة بحيث يعهد المستثمر إلى شراء تجهيزات لغرض واحد و هو التخفيض من العبء الضريبي و هذا ما يعني الخروج من

1 _نوال بن سالم –دور الضريبة في توجيه الاستثمار دراسة حالة الجزائر دفعة2004–ص 38-

2 _نوال بن سالم مرجع سبق ذكره–ص 38-

نطاق العقلانية الاقتصادية كون هذه الاستثمارات تمتاز بضعف المردودية و بالتالي فان تأثير الضرائب في هذه الممتلكات أو الاستثمارات ستعرض للامتلاك فتخفض من مقدار الربح الخاضع للضريبة بينما يكون تأثير الضرائب على المؤسسات ايجابيا إذا فرضت أو معدلات معقولة.

-استثمارات المخاطرة و التجديد:

يمكن للضغط الضريبي على الأرباح أن يجد من استثمارات المخاطرة و التجديد و الخاصية الأساسية هي أنها تنتج أرباحا في حالة نجاحا و لكن في حالة انخفاضها فان تسبب خسائر فالضغط الضريبي أو المعتبر يجد من مردو دية الجدية لهذه الاستثمارات و هذا من خلال جزء معتبر من منحة المخاطرة و الاستثمارات العادية الأخرى و لهذا فان الضريبة لا تشجع اخذ المخاطرة.

خلاصة الفصل :

يعد التطور الاقتصادي اليوم مقياس لدرجة التطور الاجتماعي فلا يمكن للدولة اليوم للوصول للرقي والازدهار فيما إذا كانت تقوم على سياسة اقتصادية ناجحة أي لا تعتمد على الاستثمار بالدرجة الأولى، بما انه المحرك الأساسي ووقود الرقي و تطور المجتمع، فمن منطلق أن الضريبة غير حيادية يمكن للدولة استعمالها كوسيلة هامة لتوجيهه و ذلك من خلال تشجيع أو الحد نوع معين من الاستثمارات عن طريق مجموعة من الإعانات و التوجيهات والتحفيزات و هذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني :

آثار الامتيازات الجبائية في تحفيز وتوجيه الاستثمارات في الجزائر

مدخل للفصل :

من اجل تشجيع و توجيه الاستثمارات و زيادة رؤوس الاموال وجلب المستثمريين ' تعمل الدول على اتخاذ سياسة معينة لبلوغ هدفها و من بين هذه السياسات نجد سياسة التحفيز الجبائي ' والتي تعتبر مصطلحا جديدا نسبيا في الاقتصاد و غير محددة كونها تستعمل للتعبير عن الوسائل والاساليب الاغرائية التي تستعملها الدول لدفع الاعوان الاقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية ' والدولة الجزائرية انتهجت هذه السياسة ' حيث عملت على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين امتيازات و تحفيزات جبائية وكان اول قانون استثمار سنة 1963 بعد الاستقلال.

في هذا الفصل سنتناول مفهوم سياسة التحفيز الجبائي وخصائصها واهداف ودواعي هذه السياسة والعوامل المؤثرة فيها و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية ، بالاضافة الى الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة في اطار القانون العام للضرائب وقوانيين المالية ، قوانين الاستثمار .

المبحث الأول : التحفيز الجبائي و خصائصه

يتجسد مفهوم سياسة التحفيز الجبائي في الطرق والاساليب التي تستعملها الدولة من اجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة والاعوان الاقتصاديين من جهة اخرى .

المطلب الاول : مفهوم سياسة التحفيز الجبائي وخصائصه

1-تعريف سياسة التحفيز الجبائي: تعرف بأنها مجموعة من الاجراءات و التسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الاعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.[1]

وتتمثل الاساليب المستعملة في الحوافز الضريبية والالتزامات الجبائية التي تمنح للمكلفين وفق لمقاييس وشروط معينة. اذا فان الحوافز الضريبية هي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة ،تمنح الى بعض المستثمريين الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار ،وتؤخذ هذه الحوافز بشكل تخفيضات واعفاءات سواء سواء دائمة او مؤقتة ونظرا للخصائص التي تتميز بها الضريبة فانها تؤهلها لتستعمل كأدات للتاثير على قرار المستثمر وجعله يتماشى وسياسة التنمية .

تستهدف سياسة التحفيز الجبائي بالدرجة الاولى القطاع الخاص ،الذي يهدف بدوره دوما الى تحقيق المصالح الشخصية دون النظر الى المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة ولعل الهدف من تشجيع هذا القطاع هو ادماجه في القتصاد وجعله يتماشى وصيرورة التطور الاقتصادي وما يتميز به من خصائص اهمها :

- قلة اليد العاملة وحجم الانتاج نتيجة صغر حجم الاستثمار.
- تركيز الاستثمار في مناطق الشمال وانعدامها في الجنوب زبالتالي خلق مايسمى بعدم التوازن الجهوي.
- التركيز على الاتسثمارات الصغيرة ، وخاصة الاستهلاكية التي لا تتطلب الكفاءات وكذا التكلونوجيا.
- تحقيق الاهداف الخاصة و المتمثلة في تحقيق الربح بغض النظر عن الاهداف العامة.
- اما القطاع العام الذي ينتهي الى قطاع الدولة و تسييره حسب المخططات التنموية لا يستفيد سياسة التحفيز بالقدر الذي يستفيد منه قطاع الخاص.

[1] - ناصر مراد ؛ الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الناجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير جامعة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية ، دفعة 1996-1997 ، ص177.

لكن في اطار التنضيمات الاقتصادية واعادة هيكلة و استقلالية المؤسسات العمومية اصبحت هذه الاخيرة تستفيد من سياسة التحفيز من اجل تشجيعها ودفعها لمواجهة متطلبات التطورات الاقتصادية الجديدة.[1]

2-1 خصائص التحفيز الجبائي :

يتميز التحفيز الجبائي بعدة خصائص من بينها :

-2-1 انه عملية تكتسي الطابع الاختياري وتتصف بعدم الجزاء ،اذ يمكن للمستثمريين الامتناع عن القيام بالاستثمار او اتمام الصفقة دون التعرض الى اية عقوبات .

-2-2 تستهدف فئة معينة من المكلفين الذين يستفيدون من تشجيعات وتسهيلا تعتبر تضحية بالنسبة للدولة للوصول الى الاهداف المستقبلية .

لذالك يجب ان تدعم سياسة التحفيز بدراسات شاملة تتمحور حول :

- تحديد عمر المشروع ومدة التسهيلات .

- تحديد الشروط التي يجب ان تتوفر في المكلفين .

- القيام بدراسات تنبؤية حول نجاح المشاريع وكذا المتغيرات وغيرها من الضروف التي يمكن ان تخل بالنتائج المستهدفة .هي سياسة تحكمها شروط ومقاييس يحدده المشروع ويلتزم بها المكلف المستفيد من بينها :نوعية النشاط ،المكان المراد تطويره ، الايطار القانوني والتنضيمي .

- يرى بعض الاقتصاديين انه من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين اهداف ومصالح الدولة والاعوان الاقتصاديين .[2]

وللقيام باجراء التحفيز يجب ان يكون نوع النشاط او مكان اقامته ، ليس مستحبا لدى المستثمرين ، بحيث لفت نظرهم وتفكيرهم على كل ذالك بمختلف الاساليب و الطرق الاغرائية ،والا لن يكون لهذه السياسة اية اهمية .

من كل ذالك نستخلص ان خصائص التحفيز الجبائي تتمثل في:

- انها عملية اختيارية غير الزامية.

- تكون من اجل تحقيق اهداف معينة اي انها سياسة هادفة

انها موجه الى فئة معينة.

[1] - ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص 178

[2] - علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و اثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، سنة 1992 معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، ص 92

المطلب الثاني : اهداف ودواعي سياسة التحفيز الجبائي:

1-اهداف سياسة التحفيز الجبائي:

ان سياسة التحفيز التي تنتهجها الدولة تهدف من ورائها الى:

- رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية .
- تهيئة المناخ المناسب والمشجع الاستثمار من اجل تحقيق التنمية الشاملة
- هذه السياسة الاغرائية تؤدي الى تراكم رؤوس الاموال وتؤمن للمشروع او المؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبئ الضريبي .
- الاسفادة من الوفرات ، التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط او انتعاشه او توسيعه
- توجيه المستثمر الى المشاريع التي تخدم الخطط التنموية كون الخواص يسعون دوما الى تحقيق المصلحة الشخصية بغض النظر عن الطرق والعواقب الناجمة من جراء ذالك.

لذا فالدولة ترشدهم نحو:

~ الاستثمار في المناطق المراد تنميتها و المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا و المسطرة في خطط التنمية .

~ توجيههم نحو المشاريع في مختلف المناطق للحد من عدم التوازن الجهوي.

~ توجيههم نحو المشاريع التي توفر مناصب شغل للتقليل من حدة البطالة .

~ تكثيف المشاريع الانتاجية و تشجيع المنتوج الوطني ليكون منافسا للمنتوج الاجنبي والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات .

وأخيرا يمكن القول انه ولتحقيق هذه الأهداف يجب تعبئة مختلف الطاقات المادية والبشرية وتكييفها لتتماشى مع الخطط التنموية ،وتحقيق التعويضات لتغطية مختلف التضحيات التي قدمتها الدولة من اجل نجاح هذه السياسة .

2-دواعي سياسة التحفيز:

إن الأسباب التي أدت بالدولة إلى انتهاج سياسة التحفيز الجبائي تتمثل في التطورات الجديدة التي دفعت بها إلى تغيير سياستها والاهتمام بمجالات معينة ،وإعطائها الاولوية لكونها تعتبر محور محورا اسايسا في عملية التنمية خلال العشرية الأخيرة ،و بالإضافة الى ذالك السعي وراء تحقيق التطور الاقتصادي وكذا الرقي الاجتماعي للإفراد وفك العزلة عن المناطق النائية وخلق نوع من الحيوبة والنشاط في المناطق المحرومة .

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي

ان الهدف من سياسة التحفيز كما ذكرنا سابقا هو تهيئة الجو الملائم للمستثمر وتشجيعه للمشاركة في التنمية وتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة التنموية المرسومة واتباع هذه السياسة قد لايؤدي الى تحقيق الاهداف المرجوة كون هذه الاخيرة تتاثربعدة بعوامل منها:

1-العوامل ذات الطابع الضريبي.

2-العوامل ذات الطابع غير الضريبي.

1- العوامل ذات الطابع الضريبي:

1-1طبيعة الضريبة محل التحفيز: تتمثل عناصر النظام الضريبي في انواع مختلفة من الضرائب يمكن تصنيفها الى مباشرة وغير مباشرة ، ان استعمال نوع من هذين الصنفين كمحفز للتاثير على المستثمر قد يؤدي بالسلب او بالإيجاب ولذالك فان عملية الاختيار لا تكون بطريقة عشؤائية وانما ينبغي ان تلتزم بشوط ومقاييس عند اختيار الضريبة محل التحفيز ،هذه المقاييس قد تتعلق باهمية تنوع الضرائب بالنسبة للمؤسسة وكذا المردودية العالية التي يمكن ان تحققها من وراء التحفيز .

كل هذه الشروط واخرى تؤدي الى فعالية التحفيز وجعله يحقق الاهداف المرجوة للمؤسسة من جهة وللدولة من جهة اخرى.

1-2- شكل التحفيز : كما ذكرنا سابقا فان هناك اوجه مختلفة للتحفيز وقد يكون هذا الاختلاف راجعا لسببين اولها تخفيف العبء عن الدولة من جهة كون هذه التحفيزات تنقص من ايراداتها والثاني هو اعطاء فرص اكبر امام المؤسسة والتاثير عليها بطرق مختلفة للمبادرة في الاستثمار.

ومن ثمة فان الدولة تقوم بمنح الاعفاءات الدائمة على بعض المشاريع وتعويضات بتخفيضات او اعفاءات مؤقتتة في مشاريع اخرى حيث تستعمل في ذالك مبدأ الاولوية وفق شروط محددة .

فرغم ما تحمله الاعفاءات الدائمة من تاثير على قرار الاستثمار الا ان الدولة تدعمها باشكال اخرى من التحفيز لتحقيق نوع من العدالة في خدمة مصلحتها من جهة واغراء المؤسسة او المستثمرين من جهة اخرى.[1]

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم رقم 93-250 (الجريدة الرسمية) العدد69 ، ص15

1-3- زمن وضع التحفيز :ان اختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز تعتبر شرطا اساسيا لنجاحها،ان المشروع وعند بداية نشاطه يحتاج الى تكاليف عالية لتخطي مرحلة الانطلاق ولذا فانها تحتاج لاي مساعدة ،فالاعفاءات بنوعيها تعتبر بمثابة دفع الى مواصلة المشروع والعمل على تحقيق الاهداف المسطرة.

1-4- مجال تطبيق التحفيز :ان سياسة التحفيز لا تشتمل على كل الاعوان الاقتصادية بل تقتصر على فئة معينة،ان الهدف من اتباع هذه الاستراتيجية هو النهوض ببعض القطاعات التي تعاني من الركود من جهة ومن جهة تحقيق الاهذاف التنموية المسطرة من جهة اخرى فالتضحيات التي تقدمها الدولة ،وان كانت تؤدي الى ارهاق خزينتها وضعف ارداها تمثل دفعا قويا للمستثمر لتوظيف الوفرات الضريبية في توسيع وتحقيق الفائض في المستقبل .

ان اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق سياسة التوعية ، لها اهمية بالغة في توجيه المستثمرين الى نشاطات معينة تؤهلها الى الاستفادة من التحفيز الجبائي من جهة وتضمن للدولة توجيه هؤلاء المستثمرين نحو المشاركة في تحقيق التنمية المسطرة من جهة اخرى .

2-العوامل ذات الطابع غير الضريبي:

تتمثل هذه العوامل في توفير الوسط الملائم الذي يهيئ ظروف نجاح سياسة التحفيز ،هذا الوسط الذي تؤثر فيه عدة عوامل سياسية واقتصادية واخرى تتعلق بالجانب التقني والاداري،كل هذه العوامل قد تشكل عائقا يحول دون تحقيق هذه السياسة ،هذه العوامل يمكن تبيينها فيما يلي :

1-2-العامل السياسي:إن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي له ولذالك فمن اهم الاهتمامات التي تشغل المستثمرين وخاصة الاجانب منهم هوهذا الوضع الذي يكاد يتحكم وبصورة كبيرة في مدى نجاح او او فشل سياسة التحفيز

فالبنسبة للمستثمريين المحليين او الاجانب تستهويهم مايدور في بلد من اوضاع سياسية وما يشوب هذه الاوضاع من اخطار نتيجة مايحدث من تغيرات داخلية تؤثر بصفة مباشرة على الحياة الاقتصادية .

2-2- العامل الاداري : توقف فعالية سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الادارية نظرا لما تمارسه من تاثير على سرعة وفعالية انجاز الاجراءات الضرورية في المعاملات .

ان تطهير الادارة من مختلف العراقيل كالبيروقراطية والرشوة وكذا المحسوبية يعد من الاولويات الواجب القيام بها للتاثير بشكل ايجابي على اتخاذ قرار الاستثمار وبالتالي نجاح سياسة التحفيز وكل هذا لن يتحقق الا بالكفاءة الاجهزة القائمة وقدرتها على تطبيق هذه السياسة ، اما في حالة النعاكسة فان هذه السياسة تبقى مجرداجراء.

2-3-العامل التقني :

ان من بين شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للاستثمار ان البلدان التي تعاني من نقص في هذه الهياكل كطرق المواصلات واجهزة الاتصالات ووجود مناطق صناعية متطورة فهي بلا شك تقف عائقا ،اما المستثمر وذلك ما يؤثر سلبا على نجاح سياسة التحفيز عكس الدول التي تتوفر على كل هذه المعطيات التي تؤثر بشكل ايجابي في نجاح هذه السياسة .

2-4- العامل الاقتصادي بالضافة الى كل المؤثرات السابقة ،فكذالك الجانب الاقتصادي له اهمية بالغة في التاثير على سياسة التحفيز ،فالمستثمر دومايبحث عن الوسط الاقتصادي الملائم والمشجع للاستثمار والذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التمويل وكذا اليد العاملة الرخيصة بالاضافة الى توفر الاسواق وكذا مكان النشاط ومختلف التسهيلات الائتمانية والخاصة بالعلاقات الاقتصادية

المبحث الثاني : آثار سياسة توجيه الاستثمار بواسطة الضرائب

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية و المالية

سنتطرق في هذا المطلب الى الآثار الاقتصادية و المالية لسياسة لتوجيه الاستثمار .

أ -الآثار الاقتصادية على مستوى المؤسسة :

***الرفع من الطاقة الإنتاجية** : يتم الر فع من الطاقة الإنتاجية من خلال استغلالها بأعلى كفاءة ممكنة و ذلك بالنظر الى محدودية الموارد الاقتصادية عن طريق المحافظة على سن استخدامها و عد الإسراف في استعمالها تجسد الطاقات المتاحة بالتحسين الإنتاج كما ونوعا و الرفع من الطاقة الإنتاجية فالمؤسسة يؤثر مباشرة على التكاليف و الأرباح و المبيعات حيث بارتفاع الإنتاج في حالة الاستغلال الأمثل للطاقة[1]

***تطوير طرق الإنتاج**: قد تستعمل المؤسسة من ضمن عوامل الإنتاج وسائل تتمثل في:

الآلات و المعدات المختلفة تكون قد أنتجت في مؤسسات أخرى داخل و خارج الوطن و يتوقف مستوى الإنتاج في المؤسسة المستعملة لهذه الوسائل بمستوى تطور هذه الأخيرة[2]

1 _ باسم عبد الله –تقييم المشروعات – الإطار النظري و التطبيقي- دار مجدلاوي للنشر –الطبعة الثانية الأردن 1998 ص 197

2 _ ناصر دادي عدون – اقتصاد المؤسسة – الطبعة الأولى -1998- ص92

لذا تعتبر عملية اختيار التكنولوجيا او تغييرها في المؤسسة ذات اهمية كبيرة نظرا لوجود عدّة أخطار ناتجة عن المنافسة و توجيه الاستثمار قد يستلزم استعمال التكنولوجيا التي تتماشى و الظروف الاقتصادية و ظروف السوق وإدخال طرق و آلات جديدة بحثا عن التحسن و تفاديا لأخطار المنافسة بالاطلاع على مختلف مصادر التكنولوجيا و الأبحاث التي تتم باستمرار في مختلف المراكز المتخصصة .

***التكامل العمودي:** تصل المؤسسة الى حالة تكامل عمودي في المرحلة التي تكون أنتجت كل استهلاكاتها بنفسها بوسائلها الخاصة حيث يكون إنتاجها مساويا لقيمتها المضافة ومن خلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار سياسة التوجيه تتم تدنية التكاليف داخل المؤسسة و قد تساعد قلة التكاليف في إنتاج الاستهلاكيات الوسيطية الأمر الذي يؤدي الى تحقيق التكامل العمودي على مستوى الاقتصاد الكلي:

***التوازن الجهوي:** يتحقق التوازن الجهوي بتوازن مجموعة من التخيرات الاقتصادية أي يكو ن الدخل مساويا عند المستوى الذي يتساو ى في الطلب الكلي على السلع و الخدمات في المجتمع مع العرض الكلي لهذه السلع بالإضافة الى تحقيق المساواة بين الادخار و الاستثمار أي ان كل مدخرات المجتمع يتم استثمارها للعرض الكلي إذ ان المساواة الأخيرة تتحقق عندما يكو ن الإنفاق الاستثماري مساويا بمقدار المدخرات في حين انه إذا كان الاستثمار عند مستوى معين للدخل اقل من المدخرات فانه يعني ان الطلب الكلي الذي يكون كافيا لأخذ العرض الكلي للناتج في السوق و بالتالي يسبب انخفاض في الناتج و الدخل و الاستثمار .

و من خلال تطبيق سياسة توجيه الاستثمار يصبح هذا الأخير عند مستوى معين من الدخل اكبر من الادخار و بالتالي الطلب الكلي يكون اكبر من العرض الكلي للنتائج عند أسعار معينة الأمر الذي يحفز المؤسسة على زيادة الإنتاج و يمكنها من رفع مستوى الدخل الذي يعاد استعماله في عملية الاستثمار و التي تساهم بدورهافي إحداث التوازن[1]

***التوازن بين القطاعات:** تعتمد القطاعات الاقتصادية على بعضها في تحقيق أهداف الإنتاجية مشكلة بذلك علاقة أفقية فيما بينها و للتوضيح أكثر نفترض ان المشروع المنجز هو المشروع الصناعي يعتمد في إنتاجه على سلع زراعية يقوم بتوفيرها القطاع الزراعي و يقوم قطاع النقل بنقلها من مكان إنتاجها لدى القطاع الزراعي الى مكان تحويلها في المشروع الصناعي .

[1] - كامل بكري –مبادئ الاقتصاد- الدار الجامعية – بيروت 1987 ص315 ،316

هذا يعني ان الاستثمار في قطاع معين أنتج لنا علاقة متبادلة بين ثلاث قطاعات و عندما يزيد إنتاج القطاع الصناعي عن حاجة السوق المحلية فانه يجب تصريفه نحو الخارج مما يضيف علاقة جديدة مع قطاع التجارة الخارجية و كل هذه العلاقات تبرز فيما يلي:

• الزيادة في دخل القطاع الزراعي= كمية المادة الأولية المطلوبة في المشروع ×سعر بيع الوحدة الواحدة المطلوبة من المادة الأولية

•الزيادة في دخل قطاع النقل= أجور نقل المواد الأولية ×حجم المادة الأولية المنقولة + أجور نقل المنتوج التام الصنع ×حجم المنتوج للمستهلكين

•الزيادة في دخل قطاع التجارة= الكمية المصدرة من المنتوج× سعر البيع

يمكن تلخيص العلاقات بين القطاعات بالشكل التالي :

* **تحقيق التوازن الجهوي:**[1] ان اختلال التوازن الجهوي يخلق جملة من المشاكل لوجود تباين في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي بين مناطق الدول و من خلال سياسة توجيه الاستثمار يمكن إنشاء الاستثمارات في مختلف المناطق الإدارية للدولة و بالتالي معالجة تلك المشاكل الناتجة عن هذا الاختلال و منذ ذلك نجد ان تطبق هذه السياسة (سياسة التوجيه) يسمح بإحداث نوع من التقارب في التوزيع السكاني بين المناطق و من ثمة التقليل من حجم الخدمات العامة التي تثقل كاهل الدولة في المدن الكبرى (توفير المياه الصالحة للشرب، بناء المدارس، خدمات الهاتف و الكهرباء) بالإضافة الى إمكانية تفادي بعض المشاكل الصحية الناتجة عن الازدحام في بعض المدن و المشاكل المتعلقة بالارتفاع الفاحش في أسعار أراضي البناء السكنية و الصناعية .

***النمو الاقتصادي:** قد ينتج عن تطبيق سياسة توجيه الاستثمار الزيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع أي قدرة المجتمع على إنتاج السلع و الخدمات مما يسمح بالزيادة في الدخل القومي كما انه من خلال انتهاج سياسة التوجيه التحكم في توزيع الموارد الإنتاجية ذات الأهمية الإستراتيجية بين الوحدات الإنتاجية لضمان حصولها على القدر اللازم من الموارد المستعملة في العملية الإنتاجية.

هذا الاستعمال العقلاني للموارد المتاحة يخلق تراكم يستعمل في تمويل عملية التنمية و خلق مشاريع استثمارية جديدة تمكن من القضاء على المشاكل المعيقة للنمو الاقتصادي البطالة بخلق فرص عمل او التضخم من خلال طرح كمية من المنتوجات كمقابل للكتلة النقدية المتداولة.

[1] – جاسم عبد الله – مرجع سابق الذكر– ص135

ب–الآثار المالية :

* **تنشيط دور شركات التامين:** تمثل التأمينات المبالغ التي تودع لدى الغير بصفة ضمان للجهة المودعة في سبيل الحصول على خدمة او انجاز عملية معينة و المؤسسة في حاجة دائمة الى التامين طالما هي في حالة نشاط و يكون التأمين في اغلب الأحيان على الأخطار كالسرقة و الحرائق و الحوادث و تعد عملية دفع أقساط التأمينات من المؤسسة عملية تمويلية لشركات التامين علما ان الضرر قد يتحقق و الزيادة في عدد الاستثمارات يعني الزيادة او الرفع من الدخل لدى شركات التامين و تدعيم نشاطها[1]

***تفعيل دور البنوك:** تعتمد الاستثمارات عادة على القروض الممنوحة من البنوك كما ان الاموال المستثمرة قد تكون على شكل ثلاث ودائع مسحوبة من طرف مالكها لفرض استثمارها لذا فان البنوك تلعب دورا كبيرا في تمويل الاستثمارات و في المقابل فان الفائض الناتج عن الاستثمارات سوف يدخر في بنوك و عليه يمكن القول أن مجرد وجود استثمار يعني وجود تعاملات مالية مع بنوك هذا ما يؤدي الى تنشيط حركة رؤوس الاموال الذي يمكن من خلق قيمة إضافية و إيداع الاموال لدى البنوك يرفع من إمكانية الاقتراض أي ان عملية الادخار تكون عملية تمويلية للاستثمارات بصورة غير مباشرة.

* **التوازن في الميزان التجاري:** يحتوي الميزان التجاري على كل العمليات التي تتم مع الخارج سواء من خلال عمليات التصدير او الاستيراد و يتأثر الميزان التجاري بسياسة التوحيد كون هذه الأخيرة تهدف الى الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة و الإنتاج بأقل تكلفة خاصة إذا كنا بصدد إنتاج سلع بديلة حيث تمكن من التقليل من الواردات و في المقابل فان تغطية الإنتاج للسوق المحلية ، ان حدوث فائض يستلزم البحث عن أسواق خارجية لتصريف المنتوج و المحافظة بين العرض و الطلب و يتم ذلك من خلال تطبيقها سياسة توجيه الاستثمار ان تقلل من الواردات و ترفع من صادراتها و هذا ما يعني وجود فائض في الميزان التجاري الذي يستعمل في تمويل التنمية في معظم الأحيان خاصة و ان العمليات مع الخارج تتم بالعملة الصعبة.[2]

[1] – عبد الفتاح الصحن –احمد نور مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية و العلمية– الدار الجامعية 1985 ص444

[2] – نوال سالم –مرجع سبق ذكره–ص50

المطلب الثاني :الآثار الاجتماعية لسياسة التوجيه

سياسة التوجيه مجموعة من الآثار الاجتماعية نذكر منها :[1]

أ- تحسين المستوى المعيشي للأفراد : تؤدي سياسة توجيه الاستثمار الى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد من خلال الرفع من الدخل القومي ومن ثمة تحسين المستوى المعيشي للأفراد بالرفع من قدرتهم الشرائية التي تطرح إمكانية تحسين كمية الاستهلاك و نوعه و تحفيز اكبر إتباع للحاجات.

ب-القضاء على البطالة: (خلق فرص عمل) تمكن سياسة توجيه الاستثمار من القضاء على البطالة من خلال توجيه الاستثمار نحو المشاريع ذات الكثافة العمالية العالية كما تمكن من خلق مناصب الشغل بمجرد إحداث فائض اقتصاد يستغل في إنشاء مشاريع استثمارية من شانها استيعاب قدر كبير من اليد العاملة

ج- **التوازن الاجتماعي و النفسي:** ان مجرد إيجاد مناصب شغل للأفراد يؤدي الى إحداث نوع من الاستقرار النفسي ذلك ان حصول الفرد على الدخل و إحساسه أن له نفع وموزون في مجتمعه يخلق لديه شعور بالرضا و الاستقرار النفسي و يجعله بعيدا عن كل الانحرافات التي يمكنه ان يقع فيها كالإدمان و السرقة و الجرائم الأخرى .

د-الرفع من المستوى الثقافي و التعليمي: ان توجيه استثمار معين يستدعي وجود خبراء و فنيين و مختصين في هذا المجال، هذا يحل من الضروري على الدولة ان تقوم بفتح معاهد و مراكز تكوين و بحث في المجال المراد الاستثمار فيه لتخلف بذلك طبقة من العمال المكونين و المثقفين، أضف الى ذلك الاستثمارات المنجزة بغرض نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة حيث تمكن من كسب معارف و خبرات حديثة و الرفع من مستوى الكفاءات و الخبرات و التحرر من ظاهرة هجرة الأدمغة الى الخارج.

المطلب الثالث :الآثار السياسية لسياسة التوجيه

تتمثل الآثار السياسية لسياسة التوجيه فيما يلي:

أ- **تجسيد سلطة الدولة:** تتجلى سياسة التوجيه في اتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير التي من شانها تشجيع و ترشيد الاستثمار في النشاطات و المناطق المرغوب إنماؤها ضمن الخطة التنموية للدولة هذا ما يجسد لنا سلطة الدولة و سيادتها و تحكمها في توجيه اقتصادها نحو الوجهة التي ترغب فيها.

[1] - نوال سالم –مرجع سبق ذكره-ص50

ب – الاستقرار السياسي: ان تحقيق سياسة توجيه الاستثمار للأهداف الاجتماعية يضمن وجود الاستقرار السياسي في البلد لان وجود الرضا و الطمأنينة لدى الأفراد يجعل الدول بعيدة عن المشاكل و التوترات السياسية الى حد ما عدم وجود انقلابات على نظام الحكم التي عادة ما تنتج بغرض تغيير الأوضاع الاجتماعية المزرية.[1]

ج –إنشاء علاقات سياسية دولية: ان فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية يجعل هناك علاقة سياسية و اقتصادية مع الدول المستثمرة في البلد دون غيرها من الدول الأجنبية من خلال وضع شروط تتلاءم مع معطيات الدول المرغوب في استغلالها للاستثمار في البلد.

المبحث الثاني :الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام وحسب قوانين المالية وقوانين الاستثمار

المطلب الاول:الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام

تشتمل هذه الامتيازات مجموعة من الاجراءات الضريبية تكون مدمجة ضمن القوانين الضريبية والمالية ويمكن تقديم قراءة لاهمها:

1– تخفيض الضريبة على ارباح الشركات (IBS)

من اجل تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات تم تخفيض الضريبة على ارباح الشركات،تحدد نسبة الضريبة (IBS) كمايلي :

– 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا للأنشطة السياحية ؛

–25 %بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات؛

_25%بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة وخدمات أكثر من 50%من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم[2].

2_الإعفاء الدائم عن الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

[1] – خالد بحري : دور الضرائب في تشجيع الاستثمار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، معهد العلوم التجارية ، سنة 2000 ،ص 77.

[2] – المادة 05 من قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لإحكام المادة 150 من ق.ض.م.ر.م.

تعفى من هذه الضريبة كل من:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛
- الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة لنشاط المسرحي؛
- صناديق التعاون الفلاحي؛
- التعاونات الفلاحين للتموين والشراء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية؛[1]

2-إعفاءات الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعةلجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقةبها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم؛

غير أن المكلفين المعنيين يبقون خاضعين لدفع مبلغ أدنى من الضرائب قدره 5000 دج لكل سنة نشاط ومهما كان رقم الأعمال المحقق.[2]

4-**حقوق الطابع**:تعفى من حق الطابع حقوق الدخول إلى حدائق الحيوانات والمتاحف.[3]

5-**إعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافة (TVA):**

تعفى من الرسم على القيمة المضافة كل من :

الأسمدة المركبة (NPK سولفاتNPL كلور) ، الأسمدة الآزوتية و الفوسفاتية و الفوسفوبوتاسية وكذا

- المواد المتعلقة بنمو النباتات (مبيد الحشرات مضاد القواضم، مبيد الفطر ، مبيد الأعشاب موانع إنبات وضبط نمو النباتات تطهير وتكرير المواد المتشابهة المعروضة في أشكال أو معبأة بغرض البيع والتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط وفتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب)؛
- المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي ؛

[1] - دليل المستثمر في الجزائر (بتصرف)

[2] – المادة 13 ، قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لإحكام المادة 282 مكررة من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[3] – المادة 16 ، قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لإحكام المادة 102 من قانون الطابع

- مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر .
- تعفى من الحقوق والرسوم المواد الكيمياوية والعضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال
- البيطري.

6-إعادة استثمار الأرباح:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات في إطار نظام دعم الاستثمار ، حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربعة سنوات ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي، ويجب أن تنجز إعادة الإستثمار بالنسبة لعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية وفي حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى.

7-نظام الإهتلاك:

يطبق وبقوة القانو نظام الاهتلاك المالي الخطي على كل التثبيتات كما يطبق الاهتلاك المالي التنازلي على المباني و المحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي، كما يطبق أيضا سنويا على القيمة المتبقية للملك الواجب اهتلاكه ماليا.

وللإستفادة من الاهتلاك المالي التنازلي يجب على المؤسسات الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي أن تختار وجوبا هذا النوع من الاهتلاك المالي ويجب الإدلاء كتابيا بهذا الاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفسه التثبيتات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة، ويحسب الاهتلاك المالي التنازلي على أساس سعر الشراء أو التكلفة.[1]

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية ممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية

1_الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية 2009:

تم عبر هذا القانون مواصلة الاستمرارات في سياسية التحفيزات و الإعانة الجبائية الموجهة لفائدة الاستثمار كما يتضح ذلك من خلال التدابير المتخذة والمتعلقة بتمديد مدة الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) وحقوق التسجيل ، لفائدة عمليات البورصة تهدف هذه

[1] – المادة 07 قانون المالية تكميلي 2008 المعدلة و المتممة للمادة 174 من ق.ض.م.ر.م.

التحفيزات إلى تنمية السوق المالي الذي بإمكانه على المدى الطويل أن يحل محل الدولة في تمويل الاستثمار ، هذه النظرة لم تمنع من مواصلة دعم النشاطات الصغيرة بهدف التسهيل الاجتماعي للفئات المعنية وذلك بتوسيع الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) إلى فئة الأشخاص التابعين للصندوق الوطني لدعم القروض الصغيرة التي تستفيد منه حاليا وحصريا فئات الحرفيين والشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغل الشباب.[1]

ومن جهة أخرى مكن قانون المالية لسنة 2009 من تعزيز الضمانات الممنوحة لفائدة المكلفين بالضريبة وذلك سواء فيما يخص الرقابة أو المنازعات بهدف تقوية حقوق هؤلاء في إطار إجراءات النقاش التناقضي ، رغم أنه أعد على أسس حذرة أملاها التخوف من الاستمرار نقلت السوق البترولي ومدى آثار انكماش الاقتصاد العالمي فقد أكد قانون المالية لسنة 2009 على تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي ، وذلك من أجل تلبية الحاجيات الاجتماعية الأكثر إلحاحا و تعد بذلك هذه السنة المالية أخر مرحلة له.

1-1 التحفيزات الجبائية لفائدة الاستثمار:[2]

- إعفاء نواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة و كذا نواتج الأسهم أو الحصص هيئات التوضيف الجماعي للقيم المنقولة من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة (05) سنوات ، ابتداء من الفاتح جانفي 2009 ، كما يمنح هذا الإعفاء لنواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات و الأوراق المماثلة والسندات المماثلة لها للخزينة المسجلة في البورصة أو المتداولة ويشمل هذا الإعفاء كامل مدة الصلاحية السند خلال هذه المدة ؛
- إعفاء العمليات المتعلقة بالقيم المقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة من حقوق التسجيل وذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2009؛
- إعفاء الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من الضريبة على الدخل الاجمالي وذلك لمدة 05 سنوات ؛

[1] – وزارة المالية ، رسالة المديرية العامة للضرائب ، نشرة شهرية ، عدد 37 ، جانفي 2009 ، ق،م،ص06

[2] – المادة 46 من ق،م 2009 المعدلة لإحكام المادة 63من ق،م 2003 و المادة 04 من ق ،م 2009 المعدلة لإحكام المادة 13من ق،ض،م،و،ر،م

- منح الضمان لتغطية مخاطر التمويل المقدم من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمار للبنوك والمؤسسات المصرفية صفة ضمان دولة وذلك من أجل رفع قدرات الإلزام الموجهة نحو المؤسسات المصغرة والمتوسطة.[1]
- إنشاء صندوق يملك الاستعمال وتطوير تكلونوجيا الإعلام والإتصال وذلك في إطار البرنامج المعنون ALGERIEE-2013

1-2_ إجراءات تبسيط وتخفيف النظام الجبائي:

- تأسيس تخفيض جزافي في حدود 10% بالنسبة للنفقات المصرح بها غير المبررة ، لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين لنظام التصريح المراقب ؛[2](2)
- إلغاء الضريبة على فوائض القيم المطبقة على عمليات التنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية المنجزة بصدد التحويلات العقارية من طرف الخواص ؛
- تبسيط إجراءات تسديد الصريبة على أرباح الشركات (IBS) و إلغاء الجداول وعليه سيقوم المكلفون بالضريبة المعنيين بأنفسهم بعملية التصفية، التصريح والدفع التلقائي للتسبيقات الوقتية الثلاث عن طريق التصريح الشهري وكذا تسديد رصيد التصفية؛
- تأسيس طريقة الدفع الفصلي للحقوق الفردية ، الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) الأجور الرسم على القيمة المضافة (TAP) بالنسبى للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام المبسط ونظام التصريف المراقب
- تخفيض نسبة الزيادة في الحقوق المطبقة في مجال رقم الأعمال بنسبة 100%في حالة استعمال الطرق التدليسية .
- إحداث انسجام في الاجراءات التراعية ؛
- توحيد الإجراءات التراعية عن طريق جعل الإجراءات المطبقة في مجال الضريبة غير المباشرة هي نفسها المطبقة في مجال الاصناف الاخرى من الضرائب و الرسوم المنصوص عليها في المواد 70، 79،82 الى 90 من قانون الإجراءات الجبائية ؛
- تحديد مجال الشكاوي المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (06) بستة أشهر ؛

إعادة النظر في معايير تحديد اختصاصات لجان الطعون ؛

[1] – وزارة المالية رسالة المديرية العامة للضرائب مرجع سابق ص 06

[2] – المادة 05 من ق،م 2009 المعدلة لأحكام المادة 23 من ق ،ض.م.ر.م

2- الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2010 :

2-1 امتيازات لفائدة الاستثمار : جاءت أحكام قانون المالية لسنة 2010 بتعديلات لصالح الشباب منشئ المؤسسات المصغرة فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية .

تمديد فترة الاعفاء ل :

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)
-الضريبة على النشاط المهني (TAP)

بسنتين (2) عند ما يتعهد الشاب صاحب المشروع بخلق ثلاثة مناصب شغل (3) على الاقل لمدة غير محددة و عليه تمتد فترة الإعفاء في هذه الحالة إلى خمس (5) سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة عادية و إلى ثمانية (8) سنوات في المناطق الواجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .

2-2 **إعفاءات فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات** : تعفى فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الاشخاص الطبيعيين من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) عندما " يعاد استثمار " مبالغها .

2-3 – **مناطق الجنوب** : تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الاشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي ، تندوف، أدرار و تمنراست و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) أو ضريبة على أرباح الشركات (IBS) و ذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من 1 جانفي سنة 2010 .

لا يطبق التخفيض على مداخيل الاشخاص و الشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية و الغازية و تسويقها.[1]

2-4- **حقوق التسجيل** : تعفى الولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات و عمليات الشراء و التنازل عن الاموال من كل نوع و كذلك المتعلقة باقتسام هذه الاموال مع الخواص.[2]

[1] – المادة 15 من ق.م 2010 المعدلة لأحكام المادة 06 من ق .م 2000 المعدلة للمادة 16 من ق .م 2005

[2] –16 من ق . م 2010 المعدلة لأحكام المادة 271 من قانون التسجيل

2-5- امتيازات جبائية اخرى :

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و الرسم على النشاط المهني (TAP) الانشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى و المنشات الدفاعية ؛
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) الاسمدة الزوتية و الفوسفاتية و البوتاسية و الاسمدة المركبة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون و الى غاية 31 ديسمبر 2014؛
- تعفى من الضريبة من الدخل الاجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
- حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الاسهم و الاوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة ؛
- تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة؛[1]

المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار

منذ الاستقلال بدأت الجزائر بوضع قوانين تخص الاستثمار و كان أول قانون استثمار رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 و الذي جاء في مرحلة صعبة من الناحية الاقتصادية نتيجة للتخريب الذي تعرضت له المنشأت و الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية من طرف المستعمر ، ثم جاء قانون الاستثمار رقم 284/66 المؤرخ

في 09/15 1966 بعد الفشل الذي عرفه قانون الاستثمار رقم 277/63 و جاء هذا القانون في مرحلة انتهجت فيها الدولة الجزائرية سياسة و إستراتيجية تنموية واقتصادية واجتماعية واضحة إتسمت باستيلاء الدولة وسيطرتها على جميع

القطاعات ووسائل الانتاج ، وإنشاء مؤسسات وطنية عمومية بالاضافة لاحتكارها للتجارة الخارجية وبعدها جاء قانون الاستثمار رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 من أجل توسيع الطاقة الانتاجية وخلق مناصب شغل جديدة وتحقيق التوازن الجغرافي من خلال تشجيع المستثمرين الخواص بإقامة مشاريع استثمارية في المناطق النائية.

[1] - المواد 32،29،48 من ق.م 2010 .

بعدها جاء قانون الاستثمار رقم 25/88 المؤرخ في 1988/04/08 حيث عرف الاقتصاد الجزائري خلال المرحلة مابين 1986 و 1988 تحولات جذرية وعميقة تميزت بانخفاض ايرادات الصادرات النفطية بسبب إنخفاض سعر البترول ومنه ولأول مرة شهدت الجزائر قانون مالية تكميلي مما يدل على الوضعية الصعبة التي يعيشها الاقتصاد في تلك الفترة،وهنا ضهرت إصلاحات اقتصادية كبيرة بالاضافة الى إصلاحات جبائية تمثلت في توسيع مجال تدخل القصاع الخاص في الحياة الاقتصادية ورفع الحوافز والعراقيل التي تحدد من تطويره،وذالك من خلال منح إمتيازات جديدة للاستثمار الخاص ومحاولة تدعيمه وتشجيعه،ونظرا لاستمرار الركود في مجال الاستثمارات وعدم تحقيقها لاهداف التنمية الاقتصادية جاء قانون الاستثمار 12/93 المؤرخ في 10/15 /1993 من أجل التاثير على هذه الاستثمارات وترقيتها واعطائها دفع جديد،وضمن هذا القانون تاسست الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار(APSI).[1]

بعد أن تطرقنا و بشكل مختصر لقوانين الاستثمار التي و ضعتها الجزائر منذ الاستقلال نصل إلى أهم و اخر قانةن للاستثمار و ضعتها و لكن بشكل مفصل .

1- قانون الاستثمار رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 الذي يتعلق بتطوير الاستثمار :

ضمن هذا القانون تحولت الوكالة الوطنبة لترقية الاستثمار (APSI) و هي عبارة عن هيئة عمومية إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة لتصبح باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI منذ 2001 .

ويقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا القانون :[2]

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة؛

- المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية ؛

- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزائية أو كلية ؛

و على هذا الاساس سنقوم دراسة الامتيازات الجبائية التي منحها القانون .

[1] - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة

[2] - المادة 02 من الامر 03/01 المؤرخ في 20أوت 2001 .

1-1 المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الجبائية :

- الاشخاص المعنوين و شركات الاشخاص ؛
- شركة EURL– شركة الاسهم – شركة رؤوس الاموال SARL- شركات التوصية بالاسهم ، هذه المؤسسات تستفيد إجمالا من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG على الارباح الموزعة ، و إعفاءات أخرى ذلك طبق للمادة 51 من قانون المالية 2004 .(1)

1-2 طبيغة الامتيازات الجبائية الممنوحة : حسب هذا القانون هناك نظامين لمنح الامتياز الجبائية النظام العام و النظام القانوني .

✓ **النظام العام :**

بالإضافة إلى التحريض الجبائي ضريبة جمركية منصوص عليها في القانون العام ، المستثمر المحدد في المادة 2،1 من قرار رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 يستفيد من الامتيازات الجبائية التالية :

- **مرحلة الانجار :**

– تطبيق نسبة مخفضة من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة و الداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار ؛

– إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع و الخدمات الداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار ؛

– إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الممتلكات الملموسة المنفذة في إطار الاستثمار .

✓ **النظام القانوني :** و لقد تضمن نظامين :

– نظام يطبق على الاستثمارات التي تنجز في منطقة ضرورية ترقيتها ، ضرائب خاصة بالدولة ؛

– نظام يطبق على الاستثمارت التي تقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني .

❖ **نظام يطبق على الاستثمارت التي تنجز في مناطق التي يرغب في ترقيتها :**

- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة انجاز الاستثمار :**

- إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل نسبة 50% لكل الممتلكات المبنية في إطار الاستثمار ؛
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 2% على الاعمال المنجزة و الزيادة في رأس المال ؛
- تتكفل الدولة بالتكاليف الجزئية بعد تسعير الوكالة لنفقات بداية العمل على أساس ضروريتها لإنجاز الاستثمار ؛

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع و الخدمات التي تستعمل في انجاز الاستثمار إذا كانت هذه السلع و الخدمات تنجز بها عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة سواء كانت مستوردة أو محلية.
- تطبيق نسبة مخفضة على السلع المستوردة الداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار .

▪ **الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال :**

- إعفاء لمدة 10 سنوات النشاط الحقيقي من الضرائب على أرباح الشركات (IBS) و الضرائب على الدخل الاجمالي (IRG) و الارباح الموزعة ، الرسم على النشاط المهني (TAP) .
- إعفاء من الرسم العقاري على العقارات المبنية الداخلية في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ؛
- منح امتياز إضافي من شأنه تصليح و تسهيل الاستثمار مثل : ترحيل العجز و مدة الاهتلاك.[1]

❖ **نظام يطبق على الاستثمارات التي تقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني** : الاستثمار الذي يقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني و بصفة استثنائية في التكنولوجيا المستعملة حماية المحيط من تقسيم الموارد الطبيعية ، الاقتصاد في الطاقة و التي تقود إلى التطور الدائم للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في هذا الاطار يجب أن تكون هناك اتفاق سابق في الوكالة بين الدولة و المستثمر .

هذا الاتفاق يجب أن يوافق عليه من طرف المجلس الوطني للاستثمار ، و ينشر هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

2- قانون الاستثمار رقم 06-08 المؤرخ في 19جمادي الثانية عام 1429 الموافق ل 15 جويلية سنة 2006 المعدل و التمم لقانون الاستثمار رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار :

جاء هذا القانون من أجل تعديل و تتميم بعض الاحكام التي نص عليها قانون الاستثمار رقم 01-03 .

2-1- **الامتيازات الممنوحة** : زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارت المحددة في الفقرتين 1و2 من المادة 02 من الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 من الامتيازات الآتية :

✓ **مرحلة الانتجاز** : و تشتمل على :

[1] - مجلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعنوان تكلفة العوامل الانتاجية ، الاستثمار في الجزائر ، ص 04

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ؛

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ؛

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

✓ **مرحلة الاستغلال** : و لمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) ؛

❖ **الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في مناطق يرغب في ترقيتها :**

– **الامتيازات الممنوحة في بداية انجاز الاستثمار** : الإعفاء من دفع حقوق نقل الكلكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار ؛

– تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال ؛

– تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار ؛

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجار الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية ؛

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ؛

▪ **الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال** : بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

– الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و من الرسم على النشاط المهني TAP؛

– الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار ؛

– منح مزايا اضافية من شأنها ان تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و اجال الاهتلاك.[1]

❖ **الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني :**

يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة فهذه الأخيرة تبرم الاتفاقية حيث تتصرف باسم الدولة ، بعد بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار و تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها لهذا الاستثمارات كلا أو جزاءا من المزايا الآتية:[2]

✓ **مرحلة الانجاز** : و لمدة أقصها خمس سنوات :

– إعفاء من الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاسترداد أو من السوق المحلية ، للسلع و الخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار ،

– إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها ؛

– إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسة للشركات و الزيادات في رأس المال ؛

– إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج .

✓ **مرحلة الاستغلال** : ولمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصلح الجبائية بطلب من المستثمر .

– إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ؛

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ؛

– زيادة على المزايا الذكورة ، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به ، و حسب المادة 32 مكرر1من هذا القانون تكلف الادارات و الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيزات النمصوص عليه في هذا الامر ، المتابعة و السهر طبقا الإجراءات المسيرة لنشاطها و طوال مدة الإعفاءات على احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة .

[1] – المادة 08 من الامر 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة و المتممة للمادة 11 من الامر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001

[2] – المادة 11 من الامر 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة و المتممة للمادة 12 مكرر 01 من الامر رقم 01 /03 مؤرخ في 20 أ,ت 2001 .

خلاصة الفصل :

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى آلية التحفيز الجبائي إذ يعتبر عاملا مهما في الاقتصاد ، فالتفكير في إيجاد حلول للنهوض و الارتقاء بالاقتصاد الوطني و تحسين المستوى المعيشي جعل الدولة تلجأ إلى هذه السياسة الإغراقية فهي تتحمل خسائر و أعباء من اجل تسهيلات تقدمها لتشجيع الإفراد على اقتناء الاستثمارات خاصة و إن لديهم تخوض اتجاه المصالح الضريبية ، كما أن الدولة عند تقديمها لمحمل الامتيازات و التحفيزات تقوم بتنظيمها في شكل قوانين حيث أن هناك امتيازات تمنح في إطار قوانين المالية التي تصدر كل سنة ان لزم الأمر ، و امتيازات تمنح في إطار قوانين الاستثمار التي تصدر كل خمس سنوات .

الفصل الثالث :

دراسة حالة :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) ورقلـــــــــة

مدخل للفصل :

بسبب الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية التي عاشتها الجائر خلال فترة الثمانيات عرفت تدهورا اقتصاديا بالإضافة الى اعتمادها على مورد واحد و هو قطاع المحروقات من اجل تغطية نفقاتها العامة الأمر الذي جعلها تفكر في حلول محاولة منها في ايجاد البديل فقامت بالإصلاحات الضريبية في بداية التسعينات كما انها ركزت على الاستثمار المحلي و الأجنبي حيث قامت بإنشاء أجهزة استثمار منها الوكالية الوطنية لدعم وترقية الاستثمار (ANDI) ، و جهاز تدعيم تشغيل الشباب (ANSEJ) ، و جهاز تدعيم الانشطة المنشأة من طرف البطالين (ANDI) و جهاز تدعيم القرض المصغر (ANGEM) الذي يكتسي الطابع الاجتماعي أكثر منه اقتصادي و من خلال هذا الفصل سنتطرق الى دراسة جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI). حيث قسمنا الفصل الى مبحثين ، الاول تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) و الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة ، اما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه للدور الوكالة ANDI فرع ورقلة في تقديم التحفيزات الجبائية .

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك اللامركزي الوحيد لولاية ورقلة)

المطلب الأول: التعريف بالوكالة و الإطار القانوني لها

1- التعريف بالوكالة :

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين و الأجانب و جاءت هذه الوكالة لتسهيل و التقليل من الإجراءات و تنظيم أقصى دعم و مساعدة للاستثمار حيث تأسست وفق المرسوم التشريعي 12/39 الصادر بتاريخ 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار (APSI) و بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الأستثمار تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2008/07/15.

وعلى أساس هذا المرسوم تم توزيع الوكالة على المستوى الجهوي و الولائي إلى 21 شباك لا مركزي وحيد .

2- الإطار القانوني للوكالة :

تمثل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر و هي عبارة عن أوامر و مراسيم تنفذية و قرارات التي على أساسها يتشكل لذا الإطار القانوني للوكالة .

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422الموافق ل 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار .
- الامر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيليه و تنظيمه وسيره
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 2006/10/09 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها .

- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 16 رمضان 1427 المقافق ل 2006/10/09 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 ، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1427 الموافق ل 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار .
- مرسوم تنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق ل 2008/10/22 يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل 20 اوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بمعاينة الدخول في الاسغلال للاستثمارت المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في اول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل 20 اوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار .
- نظام رقم 06-02 مؤرخ في اول رمضان عام 1427 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 2006 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية اجنبية .

3 – مهام الوكالة :

– ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها .

– إعلام و مساعدة و مراقبة المستثمرين في إطار انجاز مشاريعهم .

– تسهيل استيفاء الاجراءات التأسيسية عند غنشاء المؤسسات أنجاز المشاريع .

– منح المزايا الخاصة بالاستثمار .

– تسير صندوق دعم الاستثمار .

– المشاركة في تسير الحافظة العقارية الاقتصادية و الموجهة للاستثمار .

– نسج و تطوير علاقات تعاون مع هيئات مماثلة .

المطلب الثاني : أجهزة الوكالة ومبادئ نظام التحفيز

1- الاجهزة و الوسائل : تتمثل في :

- المجلس الوطني للاستثمار جهازا استراتيجي لدعم و تطوير الاستثمار .
- شابابيك وحيدة لا مركزية على مستوى الوطني تشمل الإدارات و الهيئات العمومية المعنية بالاستثمار .
- هياكل تقنية مختصة لدعم و متابعة انجاز المشروع .
- شبكات معلوماتية وطنية ودولية .
- صندوق لدعم الاستثمار.
- حافظة عقارية للمستثمر.
- مساهمة خبراء ومختصين جزائريين وأجانب.
- دولة ذات نمو قدرة نمو عالية .
- إدارة في خدمة المستثمرين والتنمية الوطنية .

2- الترقية والتوثيق : يتم دور الوكالة هنا في :

- تنظيم ملتقيات ولقاءات مهنية ، منتديات و أيام دراسية وإعلامية .
- مصالح مركز مختص في التوثيق وقاعدة معلوماتية .
- نشر دلائل، منشور وكتيبات متعلقة بفرص الاستثمار حسب المناطق و التخصصات .

3- الدراسات، البحث والتطوير: وهذا عن طريق تحقيق:

- ترقية المواقع والنشآت الأساسية لإقامة المشاريع.
- اليقظة التكنولوجية، الاقتصادية والقانونية.
- بحث واستغلال فرص التعاون في المجالات التقنية والمالية .

4- مبادئ ونظم التحفيز:

4-1- حرية الاستثمار: ويمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي أن يستثمر في الجزائر في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات ماعدا المستثناة من الامتيازات والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات و /أو الرخصة وهذه الاستثمارات تكون

جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة هيكلة أو المساهمة في رأس مال مؤسسة على شكل مساهمات نقدية أو عينية أو استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

4-2- تسهيل الاستثمار: يخضع الاستثمار إلى تصريح (استثمارة متوفرة لدى شبابيك الوحيدة اللامركزية).بسيط ويستفيد من:

- خدمات الشبابيك اللامركزية الوحيدة الموضوعة تحت تصرف المستثمر لإنجاز مشروعه.

- منح المزايا "الحصول على طلب الامتيازات في مدة 72 ساعة التي تلي تسجيل ملف الاستثمار و 10 أيام عند استخلال المشروع"

4-3- تشجيع الاستثمار :و نفرق هنا بين نوعين:

- بالنسبة للنظام العام للاستثمارت العادية: منح مزايا ضريبية وجمركية.
- بالنسبة للنظام الاستثنائي (الخاص)

❖ الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تستدعي فيها التنمية مساهمة خاصة من الدولة:

منح مزايا ضريبية جمركية التنمية مساهمة خاصة من الدولة منح مزايا ضريبية جمركية مع إمكانية التكفل الجزئي أو الكلي بمصاريف إشغال المنشآت الأساسية اللازمةلانجاز المشروع.

❖ المشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني: منح مزايا ضريبية وجمركية حسب شروط تعاقدية محددة بين المستثمر و الدولة الجزائرية مطابقة للأمر الرئاسي.

5- حماية المستثمر: يشير الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والقانون التجاري الجزائري إلى ديمومة الضمانات التالية:

– عدم المساس بالمتيازات التحصل عليها؛

– حرية تحويل رؤوس الأموال و المداخيل ؛

–المساواة في التعامل مع كل المستثمرين ؛

– تغطية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف لتشجيع وحماية الاستثمارات؛

– إمكانية الطعن الإداري والقانوني؛

– إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة قيام نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمرين غير المقيمين؛

المبحث الثاني : دور وكالة (ANDI) فرع ورقلة في تقديم الامتيازات الجبائية

المطلب الأول : الشباك الوحيد اللامركزية لولاية ورقلة

إنشاء الشباك الوحيد اللامركزية على مستوى الولاية المؤسس في المادة 23 من الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 2006/07/20 مأجل تسهيل إجراءات عمليات الاستثمار و هو النظير الوحيد للمستثمرين .

و يشمل الشباك الوحيد اللامركزي كل الممثلين المحليين للوكالة و كذا الهيئات و الإدارات المعنية بالاستثمار من الرسوم رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006

إنشاء الشباك اللامركزية لولاية ورقلة في 26 أفريل 2006 (الافتتاح الرسمي) ، و كان يظم ولايات الجنوب الشرقي (شباك جهوي) : ولاية ورقلة ، غرداية ، ايليزي، الوادي، الأغواط ، تمنراست ثم استقلت ولاية الاغواط بفتح شباك وحيد اللامركزي ولائي وولاية الوادي هي في طريقها لفتح شباك وحيد االلامركزي ولائي

الشكل رقم (1) : هيكل تنظيمي للوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار (ANDI)

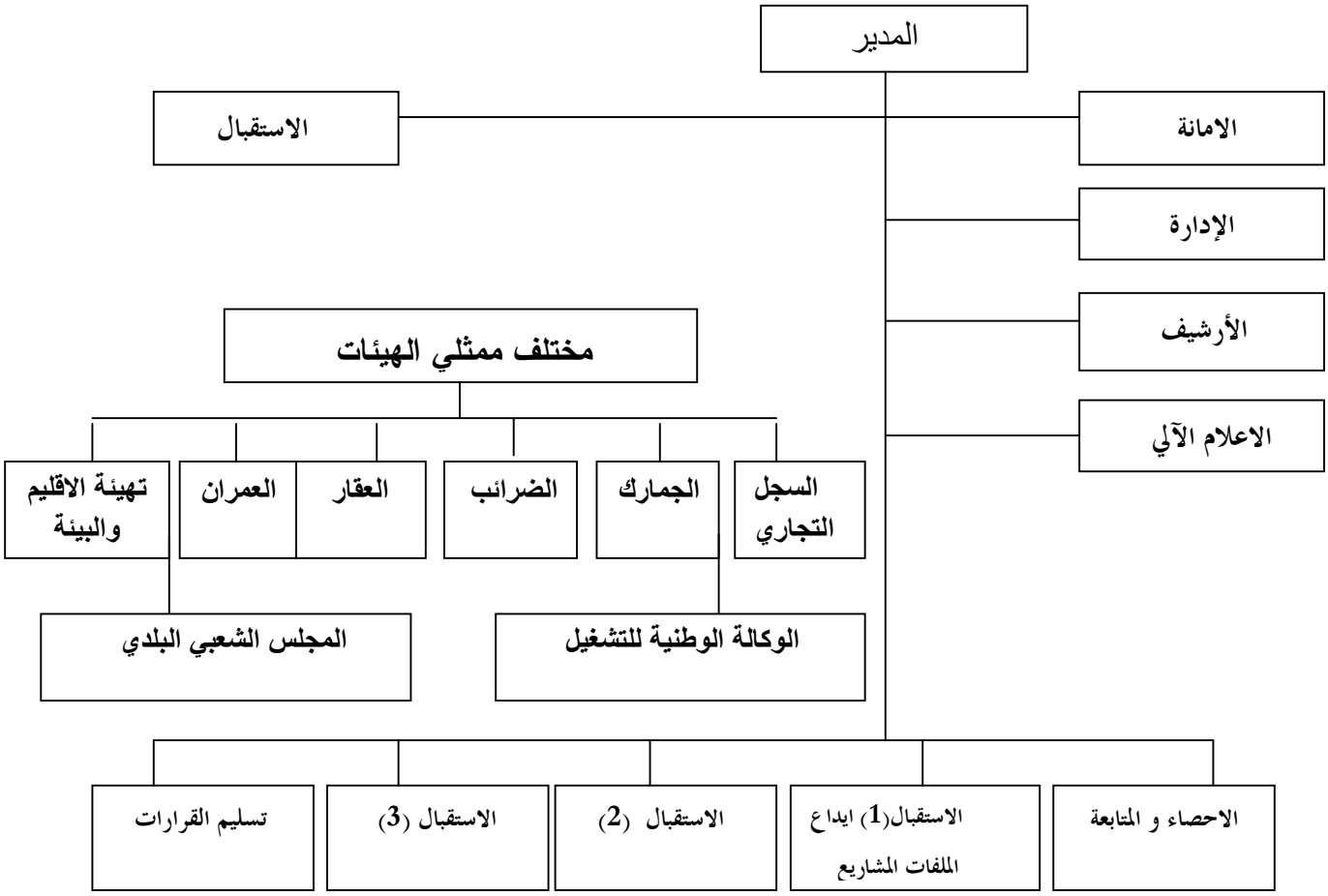

المصدر : إعداد الطالب

شرح مهام كل من ممثلي الهيآت حسب المخطط التنظيمي :

الشباك الوحيد اللامركزي : هو ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و مهمته ، إعلام توجيه وتسليم شهادات و إيداع التصريح بالستثمار و طلب منح الامتيازات و التعديلات .

السجل التجاري : و هو ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري و منه مهامه تسليم في نفس اليوم شهادة عدم أسبقية التسمية و الوصل المؤقت للسجل التجاري .

الجمارك : و هي ممثلة عن مديرية الجمارك و مهمتها مساعدة و إعلام المستثمرين في إتمام الإجراءات الجمركية.

الضرائب : و هي ممثلة عن مديرية الضرائب و مهمتها تقديم معلومات جبائية تمكن المستثمرين من التحضير إلى مشروعهم و مساعدة المستثمر في علاقته مع الادارة الجبائية خلال مرحلة انجاز مشروعه.

العقار : هو ممثل عن الهيئة المكلفة بالعقار و مهمته إعلام المستثمر بما يتوفر لديها من عقارات و بنايات مكانها ووضعيتها القانونية و كذا مستوى ثمنها .

العمران : و هو ممثل عن مديرية العمران و مهمته مساعدة المستثمر في إعداد إجراءات للحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء .

تهيئة الإقليم و البيئة : و مهمتها إعلام المستثمر بالمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم و مساعدته من أجل الحصول على التراخيص المفروضة في مجال حماية البيئة و بالنسبة للشباك الوحيد اللامركزي في ولاية ورقلة لم تتوفر بعد.

الوكالة الوطنية للتشغيل : و هي ممثلة عن مديرية التشغيل و مهمتها الإعلام بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل و تشغيل الأجانب و تسليم رخص العمل .

المجلس الشعبي البلدي : و هو ممثل عن مأمور المجلس الشعبي البلدي و مهمته المصادقة على جميع الوثائق اللازمة في تكوين ملف الاستثمار .

المطلب الثاني: آلية منح الامتياز

من الحصول على الامتيازات يجب إتباع الخطوات الاتية :

1- خطوات الاستفادة من الامتيازات :

- إيداع و تسجيل التصريح بالاستثمار و طلب الامتياز ؛
- سحب قرار منح الامتيازات بعد 72 ساعة لتسجيل الطلب في إطار الانجاز و 10 أيام في إطار استغلال المشروع
- استخراج السجل التجاري ؛
- تقديم إرشادات و توجيهات و مساعدات في كل ما يتعلق بالمشروع الاستماري .

- تنقسم المشاريع العادية الى قسمين و هي :

_ المشاريع الأقل من 50 مليار دينار .

_ المشاريع الأكثر من 50 مليار دينار .

❖ **المشاريع الأقل من 50 مليار دينار** : سواء كان المستثمر جزائري محلي أو أجنبي مقيم تعطى لهم استثمارات " تصريح بالاستثمار فيه معلومات عادية عن نوع النشاط ، عدد العمال ، مبلغ المشروع ، قائمة العتاد "

دراسة الملف : يدرس الملف على مستوى الشباك و يقبل المشروع على أساس تطابق قائمة العتاد مع التصريح من حيث المبلغ و النشاط .

❖ **المشاريع الأكثر من 50 مليار دينار** : كذلك سواء كان المستثمر جزائري أو اجنبي مقيم لديه مشروع أكثر من 50 مليار دينار بالإضافة إلى التصريح بالاستثمار و قائمة العتاد تتم دراسة تقنية للمشروع بالإضافة أيضا إلى الموافقة من البنك كما يمكن توفير 100 الى 500 منصب عمل .

كما يجب توفير الأراضي التي تقام عليها المشاريع هذه المشاريع تقبل و تعطى للمستثمر وصل إيداع الملف وبعد دراسة الملف يمرر إلى المجلس الوطني للاستثمار وهو السلطة العليا للاستثمار في الجزائر حيث تعطي الموافقة له .

أما بالسبة للمشاريع الأقل من 50 مليار دينار يتم الموافقه عليها على مستوى الشباك من قبل المدير .

من خلال دراستنا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي الوحيد لولاية ورقلة) تحصلنا على إحصائيات عن الاستثمارات المنجزة خلال الفترة 2006/01/01 الى غاية 2009/12/31 و المتمثلة في إحصائيات للاستثمارات المحلية و إحصائيات في إطار الشركة و إحصائيات للمشاريع المصرح بها في الإطار القانوني و الاستثمار الأجنبي المباشر .

إحصائيات عن الاستثمارات المصرح بها خلال الفترة 2006/01/01ال غاية 2009/12/31

الجدول رقم (1): الاستثمارات المحلية

البلد الاصلي	عدد المشاريع	نسبة المشاريع المصرح بها(%)	التشغيل المرتقب	نسبة التشغيل المرتقب(%)	المبلغ بالمليون دينار	نسبة مبالغ المشاريع المصرح بها
الجزائر (الاشخاص المقيمين)	5236	99,75	62628	97,62	271211	99,00
المجموع العام	5249	100	64152	100	274137	100

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة)

تحليل الجدول (1) :

الجدول أعلاه يمثل عدد المشاريع المحلية المصرح بها خلال الفترة ما بين 2006و 2009 و قد سجلت عدد كبير حيث نلاحظ أنه تم التصريح ب : 5236 مشروع محلي من المجموع العام للمشاريع المصرح بها 5249 اي بنسبة 99,75% و بالتالي يمكنها تغطية ما نسبته 97,62% من مناصب التشغيل المرتقب .

الجدول رقم (2) : توزيع المشاريع المصرح بها في الإطار القانوني

الاطار القانوني	عدد المشاريع	نسبة المشاريع المصرح بها	التشغيل المرتقب	نسبة التشغيل المرتقب	المبالغ بالمليون دينار	نسبة مبالغ المشاريع المصرح بها
خواص	5248	99,98	64122	99,95	273179	99,65
عمومي	1	0,02	30	0,05	958	0,34
مختلط	0	0,00	0	0,00	0	0
المجموع العام	5249	100	64152	10	274137	100

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة)

تحليل الجدول (2):

يمثل هذا الجدول المشاريع المصرح بها في الإطار القانوني حيث نجد أن قطاع الخواص سجل عدد أكبر من المشاريع اي بنسبة 99,89% ، وبالتالي يمكنه تغطية 99,95% من مناصب التشغيل بينما القطاع العمومي سجل نسبة قليلة جدا كادت تنعدم من حيث المشاريع و عدد مناصب التشغيل .

الجدول رقم (3) : المشايع التي تم ابرامها في إطار الشراكة

البلد الاصلي	عدد المشاريع	نسبة المشاريع المصرح بها	التشغيل المرتقب	نسبة التشغيل المرتقب	المبالغ بالمليون دينار	نسبة مبالغ المشاريع المصرح بها
اسبانيا	2	0,04	108	0,17	487	0,18
فرنسا	1	0,02	6	0,01	14	0,01
تونس	2	0,04	438	0,68	1469	0,53
مجموع جزئي	5	0,10	552	0,86	1960	0,71
المجموع العام	5249	100	64152	100	274137	100

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة)

تحليل الجدول (3) : يوضح هذا الجدول عدد المشاريع التي تمت بين الجزائر و الدول الاخرى تونس , اسبانيا ، فرنسا ، في إطار الشراكة و من هنا أيضا نجدها بنسبة ضئيلة لا تتعدى 0,10% اما بالنسبة لمناصب التشغيل فيمكن لهذه المشاريع أن تغطي نسبة 0,86% و هي نسب لا بأس بها بالمقارنة مع نسبة المشاريع المصرح بها .

الجدول رقم (4): الاستثمار الأجنبي المباشر

البلد الأصلي	عدد المشاريع	نسبة المشاريع المصرح بها	التشغيل المرتقب	نسبة التشغيل المرتقب	المبالغ بالمليون دينار	نسبة مبالغ المشاريع المصرخ بها
الجزائر (أ,غ,م)	02	0,04	87	0,14	96	0,03
الولايات المتحدة	01	0,02	600	0,94	98	0,04
ايطاليا	02	0,04	33	0,05	502	0,18
ليبيا	02	0,04	22	0,03	57	0,02
سوريا	01	0,02	230	0,36	212	0,08
المجموع الجزئي	08	0,15	972	1,52	966	0,35
المجموع العام	5249	150	64152	100	274137	100

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة)

تحليل الجدول :(4) :في هذا الجدول نلاحظ وتيرة للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر فبالرغم من انخفاض عدد المشاريع نجد ان نسبة تغطية مناصب التشغيل كبيرة فهي تمثل 1,52 %.

الجدول رقم(5) : بطاقة مستخلصة للمشروع

مثال حول دراسة مشروع استفاد من الامتيازات و التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة:

التعريف بالمشروع	مؤسسة فردية لسيد م.م.ع،الواقعة بإحدى المناطق النائية لولاية ورقلة تم إنشائها سنة 2004 يتمثل نشاطها في تربية المائيات في ولايات الجنوب . صاحب المؤسسة استفاد من قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار رقم 2004/30//073/0 مؤرخ في 2004/07/12 **نوع الاستثمار انشاء .** المعني قدم بطاقة تقنية للمشروع تتمثل في : - عدد مناصب الشغل المباشرة و المتوقعة ما بين 25-30. - القيمة الاجمالية للمشروع : 35.000.000 دينار . - مبلغ الاموال الخاصة : 10.500.000 دينار . القروض البنكية : 24.500.000 دينار .
الامتيازات الممنوحة	يستفيد المشروع الاستثمار الخاص بتربية المائيات من خلال قرار الانجاز (لمدة 03 سنوات) من المزايا التالية: - تطبيق نسسبة مخفضة بالنسبة للحقوق الجمركية عللا المعدات المستورة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع؛ - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع سواء كانت مستورة أو تم اقتنائها من السوق المحلية - الإعفاء من حقوق تحويل الملكية لكل الاقتناءات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار وقد منحت له مدة 03 سنوات من أجل إنجاز المشروع و التي خلالها قام بشراء العتاد و الآلآت اللازمة (تم استراد العتاد و الآلات الخاصة بالمشروع من اسبانيا) غير أن المدة لم تكن كافية من أجل اقتناء كل العتاد و عليه قام بتمديد فترة الانجاز الممنوحة له سلبقا ومنه قامت الوكالة الوطنية بمنحه قرار جديد رقم 2008/30/0160/0 بتايخ 2008/07/11

	و الخاص بتوسيع الاستثمار خلال مدة انجاز 36 شهرا مع العلم ان المعني سوف يستفيد من مزايا خاصة بمرحلة الاستغلال و ذلك من خلال تقديمه لطلب إدارة الضرائب من اجل تحرير محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال للاستثمار المصرح به و الذي يسلمه الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، والذي من خلاله يستفيد من المزايا التالية: - الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات IBS. - الاعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.
المرجع الذي على اساسه منحت الامتيازات	الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق ل 29 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للآمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار . قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادي الثانية 1429 الموافق ل 25 يناير 2008 يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار .
أثر هذه الامتيازات على ربحية المشروع	تؤثر هذه الامتيازات على ربحية المشروع بشكا ايجابي حيث أن المبالغ المعفاة من الضرائب خلال مرحلتي الانجاز و الاستغلال للمشروع يمكنه دمجها في الأرباح و بالتالي الرفع من رقم الاعمال حيث يؤدي هذا بصاحب المشروع الى توسيع مشروعه أو القيام باستثمار جديد .

خلاصة الفصل :

من أجل الوصول الى سياسة تحفيزية فعالة و ناجحة ، قامت الدول بتنظيم كل الامتيازات و التحفيزات الممنوحة للمستثمرين ، وخصصت لها هيكل و اجهزة تسهل عملية اقتناء المشاريع و منح الامتيازات ، ففي هذا الفصل عند دراستنا لجهاز من بين الأجهزة المانحة للامتيازات و جدنا ان الوكالة الوطني لتطوير الاستثمار تمح امتيازات خاصة بالمشاريع الكبرى التي من شأنها تقديم فائدة للاقتصاد الوطني و لأصحاب رؤوس الاموال الضخمة بالآضافة الى المشاريع العادية و الوكالة تعمل على توفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل و القضاء على البطالة بشكل عام

الخاتمـــــــــــــــــة

أخذت معظم الدراسات الاقتصادية المعاصرة اتجاها تنمويا تهدف من خلاله للوصول إلى الانتعاش و التطور الاقتصادي، و ذلك من خلال تشجيع القيام بالاستثمارات معتمدة في ذلك على إجراءات التحفيز الجبائي الذي يقوم على منح الإعفاءات المؤقتة أو الدائمة و التسهيلات الجبائية و ذلك في إطار قوانين الاستثمار للقطاعات المراد تشجيعها و خاصة في المناطق التي تسعى الدولة لتطويرها.

1- الإجابة عن الإشكالية:

فمن منطلق إشكالية تقييم سياسة التحفيز الجبائي من حيث قدرتها لوحدها على تشجيع الاستثمارات، و درجة أهميتها مقارنة بالعوامل الأخرى.

فمن خلال هذا البحث الذي نحن بصدد عرضه للإجابة على هذه الإشكالية نستنتج بأن الهدف الذي كان مسطرا من خلال صدور قوانين متعلقة بالاستثمارات هي أولا تشجيع المستثمرين، الذي يستوجب الحال توفير لهم جملة من الضمانات و التحفيزات الجبائية، إلا أن هذه التشريعات لم تعرف النجاح المنتظر حيث بقيت السيطرة للقطاع العام علما بأن الأهداف المرجوة من قبل السلطات العمومية لم تكن متطابقة مع المراد تحقيقها من المستثمرين الخواص.

و لقد منح القانون الصادر بموجب المرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بترقية الاستثمارات عدة امتيازات جبائية و ضمانات لفائدة المستثمرين الخواص أخذا بعين الاعتبار مكان تواجد الاستثمار مع التمييز بين مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال، غير أنه من الناحية العملية وجد المتعاملين الاقتصاديين عدة حواجز الأمر الذي أدى إلى موقف ديناميكية الاستثمار، و من بين هذه العراقيل نجد:

- نقص التمويل البنكي، و ممارسات إدارية بيروقراطية بالإضافة إلى الضغوطات في المجال العقاري و تبعا لذلك تظل هذه التحفيزات نسبية.

و بالفعل لا يتوقف إنشاء محيط ملائم و مشجع من أجل استثمار على منح المزايا الجبائية بل يتطلب الأمر تعبئة شاملة و مستمرة من أجل وضع مبادئ قانونية جديدة لجعل الجهاز المتعلق بترقية الاستمارة يقضي على جميع المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي يعرفها بلدنا.

2- التوصيات :

و من أجل السهر تحقيق نجاح السياسة الاستثمارية التي يتوقف عليها النمو الاقتصادي يتطلب هذا الأمر توفير عدة شروط من أهمها:

- الإصلاح الإداري الذي يشكل عقبة في تحقيق الإصلاح الاقتصادي.
- إصلاح النظام المالي الذي تنعكس نقائصه على الإنعاش الاقتصادي بصفة حادة و عليه قإنه من المستعجل إنشاء بنوك استثمارية من أجل سد الطلبات التمويلية للاقتصاديين.

– تحديد بصفة دقيقة إستراتيجية اقتصادية هادفة إلى إعادة تحديد قائمة الأنشطة التي يمكنها من الامتيازات الجبائية.

الخلاصة:

باعتبار أن الاستثمار المحرك الأساسي لتحقيق أي تنمية لذلك نجد أن معظم الدول تسعى للنهوض به و تطويره للوصول إلى الرقي و التطور الاقتصادي من خلال توفير كل الإمكانيات و الوسائل الضرورية، و لعل من أبرز المشاكل التي تقف أمام هذا المسعى التنموي و نذره المصادر الأزمة لدفع النشاط الاقتصادي.

لذلك نجد أن معظم الدول تعتمد على السياسة الجبائية عامة و على الضرائب خاصة بتمويل صفقاتها و احتياجات سياستها الاقتصادية دون أن ننسى أن هذه الضرائب المفروضة ما هي سوى أعباء مالية تتبع على عاتق الاعوان الاقتصاديون و التي تشكل عائق كبير لتحقيق أهدافهم، بحيث أن السياسة المتبعة من طرف السلطات العمومية و الهادفة لتشجيع الاستثمارات جعلها تبادر بتبني سياسة التحفيزات الجبائية، هذه السياسة سواء كانت في الحقيقة سوى طريقة من طرق الإغراء المشروعة تستهدف إقناع المستثمرين الخواص و ترغيبهم في المبادرة بخلق استثمار من خلال منح تخفيضات و إعفاءات مؤقتة أو دائمة من الضرائب و الرسوم و ذلك في إطار قوانين الاستثمار، وفق الشروط و المقاييس المحددة، غير أن الملاحظ بشكل عام بالرغم من تطبيق هذه الإجراءات بقيت النتائج جد متواضعة مقارنة مع النتائج المنتظرة، رغم أن الجزائر في هذا الخصوص قد أوضحت كل الواعد برسمها الإطار التنظيمي التشريعي لمشاركة القطاع الخاص و الأجنبي في بناء اقتصاد الدولة مقدمة له كل التسهيلات الكافية.

مصطلحات البحث: – التحفيزات.

– الإعفاءات الضريبية.

– الجباية.

.

قائمة المراجع

قائـــــــمة المراجـــــــع

1- الكتب :

1- محمد سعيد فوهود ،**مبادئ المالية العامة** ،منشورات جامعة حلب ،1979/1978

2- عبد المنعم فوزي ،**السياسة المالية و المالية العامة** ،كلية التجارة ،جامعة الاسكندرية ،1963

3- غازي عناية ،**المالية العامة و التشريع الضريبي** ،دار البيان ،الطبعة الاولى ،الأردن ،1988.

4- ناصر مراد ، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق** ، الجزائر ، جامعة البليدة ،2003

5- سوري عدلي ناشد ،**الوجيز في المالية العامة** ،دار الجامعية للنشر ،2000

6- عمر صخري ،**التحليل الاقتصادي الكلي** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .

7- ناصر مراد ،**الإصلاح الضريبي في الجزائر** ، الجزائر ، جامعة البليدة ، 2003/1993

8- دليل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ،منشورات لسنة 2008/2009/ 2010

ب- المذكرات و الرسائل :

9- سميرة عباس ،**دور الضريبة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ،2001-2002

10- نوال بن سالم ،**دور الضريبة في توجيه الاستثمار،دراسة حالة الجزائر** ،شهادة ليسانس،جامعة الجزائر ،2004.

11- عسلي جمعة ،**الضريبة و دورها في تحفيز الاستثمار** ،مذكرة لنيل شهادة ليسانس ،معهد العلوم الاقتصادية دفعة 2005/2004.

12- نور الدين دقوش ،تطور النظام الجبائي الجزائري و التعديل و الإصلاح ،شهادة ليسانس ، المدرسة العليا للتجارة ،1997.

ج- القوانين و الجرائد :

13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **الامر 02/08 المؤرخ في رجب العام 1429 الموافق لـــــ24 يوليو سنة 2008 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2008** العدد 42 الصادر بتاريخ 24 رجب عام 1429 الموافق لـــــــ 27 جويلية سنة 2008.

14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **قانون المالية لسنة 2010** عدد 46 ،78 المؤرخ لـــــ 14 محرم عام 1431 الموافق لـــــــــــــ 31 ديسمبر سنة 2009.

د- الأنترنت :

http:.doc.21/lis/lib/net.nadaadz.www//الاطار المفاهيمي للاستثمار (25/04/2011)

الملاحق

الملحق الأول

الملحق الثاني

الملحق الثالث